ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
-٩٥٦هـ. بخط حسين بن محمد بن الياس سنة ١٠٩١هـ.

٦٤٠٠ ٢١٧ ق ١٧ س ٢٠×١٤٫٥ سم
نسخة حسنة، تنقص من أولها ورقة واحدة، خطها
نسخ معتاد، بأولها فهرس للمحتويات، طبع.
الأعلام ١: ٥٦ كشف الظنون ٢: ١٨١٤
أ- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.


٦٤٠٠



یا کبیکج یا کبیکج یا کبیکج سعادتلو مودتلو

سعادتلو مودتلو مکرمتلو قرنداشم رفاعی علی محمد ۱۲۷۷

یا سکج یا سکج یا سکج

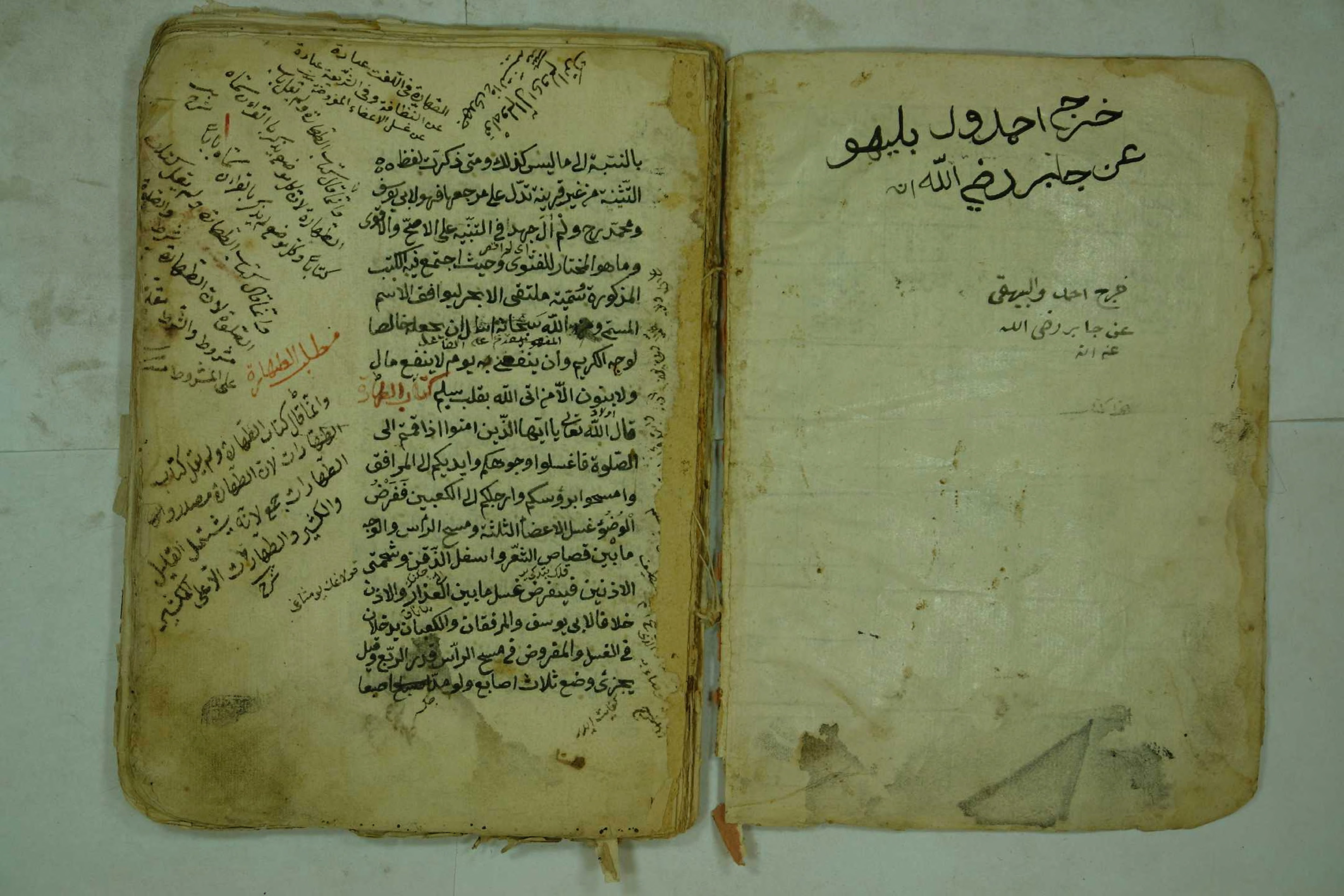
فان قیل حرف ما الف مثله

مکرمتلو سعادتلو مودتلو

عبد الله

هذا فهرست [illegible]





خرج احمد والبيهقي
عن جابر رضي الله عنه

خرج احمد والبيهقي
عن جابر رضي الله
عنه

بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظة
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد رح وتم الجهد في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب
المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى ومن الله سبحانه اسال ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل
يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعا

ا واصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية
في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته
غسل اليدين الى الرسغين ابتدا والتسمية
وقيل هي مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه
والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رح
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة
مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس
ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج الشي من احد السبيلين
الريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن
ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقي
ملا الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح مساواته
البزاق لا الملا خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد

السبب

السبب بجمع ما قاء قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات
ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
ونوم مضطجع ومتكي او مستند الى ما لو ازيل
سقط لا نوم قايم او قاعد او راكع او ساجد
ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس
ذكر او امراة وفرض الغسل غسل الفم والانف و
ساير البدن لا ذلك وقيل ولا ادخال الماء جلدة
الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان
كانت ثم الوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان بل اصلها وفرض لانزال المني ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا
لابي يوسف ولروية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او

دبر من آدمي حتى وان لم ينزل على الفاعل و
المفعول به ولا انقطاع حيض ونفاس ولا
لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في
بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة و
العيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت
كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في
الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا للجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء
والثناء ويجوز لهم الذكر والتسبيح والدعاء و
الحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز
الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر
والاودية والبحار وان غير بطاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن
بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او بغلبة غيره او بالطبخ ولا بما اعتصر من شجر

او ثمر

او ثمر كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن
غديرا او لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه
الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير
طهور هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية قيل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده و
عند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والزنبور

والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما
طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة
معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس
خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل تنزح البئر لوقوع النجس لا بنحو بعر وروث
وخثي ما لم يستكثر ولا خرء حمام وعصفور وعلى
الانقطاع فكالصحيح والاصح في الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان قبل
الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على
الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا
وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ومسح

على كل
فانه

فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من
وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ
ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا
من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين
بموت نحو فارة او سام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او
شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان
لم يمكن نزحها فقدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى
ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس و
ما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة و
سؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد
غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ عند
ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ وعند محمد

يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر
لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء
برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة متيمما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخص
ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار
خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا
بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
ولو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته
ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
باطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او
عيد ابتداء او كذا بناء بعد شروعه متوضئا ومسبوق

وحدثه

وحدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء
كاف لطهارته وعلى الاستعمال فلو وجدت وهو في
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد
وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب
لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء
ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان
مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم ولو تيمم قبل طلبه
والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان الاكثر الاعضاء جريحا
تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب
المسح** والمسح على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ابتداء
على طهر تام وقت حدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر

قوله قدر غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته أن يبدأ
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة وكذا الانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف
رجله من البرد ولو نزع او مضت وهو متوضئ غسل
رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر ولو
مسح مسافر فاقام بتمام يوم وليلة نزع والا تممها و
والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على
الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة و
خرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة

صح

مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي
مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو
تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة
ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث
واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
فهو استحاضة وما تراه المرأة من الالوان في مدته سوى
البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل
الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون
عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما

ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار ولو زاد
الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل والنضح مثل رؤوس
الابر عفو ودم السمك وخرء طيور طاهر الا من
الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر عند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر من رطب نجس فظهرت
فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف
ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه

عدد بل

عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يديه
اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها
ويبالغ مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي
بعظم وروث وطعام وبيمينه وكره استقبال القبلة واستد
بارها لبول ونحوه ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من
طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر لغروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن
في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه وندب
الاسفار في الفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء والاعادة

الفجر الثاني وهو البياض الذي المعترض في الافق الى طلوع

الاعادة

على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس في الصيف والعشاء الى ثلث والوتر
الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة و
صلوة الجنازة عند الطلوع والاستوى والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة
وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياما كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا
بعرفة ومزدلفة ومن طهر في وقت عصر او عشاء
صلاهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه
لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا
لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للاولى
من الفوائت وخير فيه وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في

بيته

أي صبي اذا بلغ او من اسلم او من غمي عليه

بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان
معروفة ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه و
يحذر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما
القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
حي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحول
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة
خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي
والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
فاذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال
قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او

هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب الشروط** [الصلوة]
هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث و
ثوبه ومكانه وستر عورته الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها و
ظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي
معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم تجد ما يستر
عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن
بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى
وصلى فان علم باخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها

واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة

استدار

رأيه صح

استدار وبنى وكذا ان تحول وان شرع بلا تحر لا يجوز
وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت
صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه
وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه صلوة بتحريمتها وضم
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة و
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات
باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في
الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان و
لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في
محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر

التلفظ

اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبيرات السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي والدعا وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يفرج بين
اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وقيل ما شاء وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو بدل
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او سبحان
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح
وسمى بها او غير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح

باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر عند محمد في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك
اللهم ولا يضم وجهت وجهي خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف هو تبع للثنا
فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيدين ويسمي في كل
ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة
وهي آية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة او ثلث ايات فاذا قال الامام ولا الضالين
آمين هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي

ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضامًّا
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا
وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز السجدة على فاضل ثوبه وعلى
شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد
للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز ووجه يتم بالرفع عند
محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض ويرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا
اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا
رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو
القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضه وهو التحيات لله والصلوة

والطيبات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه
في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول
والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتي رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد
صلى على النبي عم ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك و
ينوي الامام بهم من يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين
معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط الحفظة
فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي
العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما
سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع

نفسه في الصحيح وكذا الكل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث
ايات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر و
في الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء و
قصاره في المغرب ومن الحجرات من البروج طوال ومنها الى
لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال
وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعن محمد في الكل ولا
يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يكون فيها غيره
وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت وان
قرأ امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على
النبي م والنائي والداني سواء فصل في الجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم
وعن ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم

خلقا

خلقا ونكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل
الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة
الا العجوز في المغرب والعشاء والفجر فقط وجوزا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على
الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا لا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء
رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او
مفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح و
متنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا
اقتداء المتوضئ بالمتيمم وقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وان امامه كان محدثا اعادوا اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو

استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضا وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضا
عاد وام في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد
ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او غمي عليه او
احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو
سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده
في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام
ان راى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة
المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او
وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال
عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف

الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضر الاول ان لم يكن
فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام
او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا الا ان تكلم
او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او
سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث
فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم
يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر
عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
منهم والانين والتاوه والتافيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر و
تشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة

او التسبيحة ولا استرجاع او الحوقلة خلافا لابى
يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت وان فتح على
امامه فسدت مطلقا فى الاصح والسلام عمدا وقرائته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر
والعمل الكثير وشروعه فى غيرها لا شروعه فيها ثانيا
ولا ان نظر الى مكتوب او فهمه او اكل ما بين اسنانه
دون الحمصة وتفسد فى فوزها ان مر مار فى موضع
سجوده اذا كان على الارض وحاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان
على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغى ان يغرز امامه
فى الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفى الوضع والخط
ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام تجزئ عن القوم ولو
صلى على ثوب بطانة نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا

لو صلى

لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الاخر او لا

فصل

وكره عبثه لثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة
ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد
السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاوب والتمطى وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الرأس لا للتذلل او فى ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب او نظره الى السماء وعد
الاى والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام فى طاق
المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذى روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا
فى طاقة والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او
سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط فيه

تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي و
الوطي فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند
الخوف على متاعه وجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في
صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف
ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع و
عند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او
ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء و
بعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا
في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على ثمان والافضل
فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل نفل و

الوتر

16

والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا و
افسد بعد القعود الاول او قبله تقضى ركعتين وقال ابو
يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الا
ربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فقط او
تركها في احد الاولين او احدى الاخريين فقط قضى
ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاولين لا غير او في
احدى الاولين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال
محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى
شرفا منه جاز ولو نذر صلوة او صوما في غد فحضت
فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل
قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح
قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا
لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل

في التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان

ولم يقرأ في الاولين او الاخريين فقط

بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشرة تسليمات بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها
الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع
القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط و
الافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل**
في الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة بركوع واحد ويطيل القراة و
يخفيها وقالا يجهر ثم يدعوا بعدهما حتى
تجلى الشمس ولا يخطب الامام فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقا بل دعا
له واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويخطب بعدها
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب اردیتهم و يقلب الامام عند
محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة
باب ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى

ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد
لثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو كان في
الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية
بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع
وقيل يتمها وكره خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي
ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره
الا في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي و
ان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد
يقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين جميعا
ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض
الخمس والوتر لا يقضي اصلا ومن ركعة واحدة من الظهر
بجماعة لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى
مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا

فكبر و وقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع
قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب**
قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت والوتر بفرض فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل
اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فمذكره مفسد خلافا
لهما ولو صلى العشا بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
كالفرض عملا فتذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشا
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعيد بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتيه وكذا لو قضى تلك الفوائت

الا فرض

الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك
الصلوة عمدا ما لم يجحد وان ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم
في الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء ما فاته زمان الردة
ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته
باب السجود للسهو اذا سها بزيادة او نقصان يسجد سجدتين
بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي
بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا
او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول
الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب
وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي ما سبق سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا ويسجد للسهو فان سهى عن الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه

لو

اي كل ما ذكر من موجبات السجود ناسيا

لانه مشتمل عليه ناسيا

والمسبوق صح

عند محمد ويوضع عند ابي يوسف وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شا وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه
ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا قضا
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي
ستا ولا قضا لو افسد ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا فان سجد عاد اليها
والا لا فيصح اقتدائه به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوئه بقهقهة ان سجد
والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم
صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى
وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
في كل موضع احتمل انه موضع القعود لو توهم مصلي الظهر

(هامش: ولا قضا لو)

(هامش: اقتداء من)

انه

انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل فهو
يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت الصلوة ولا يومي
بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان تعذر قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء
ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما و
قال محمد رحمه الله عليه يستأنف وان افتتحها
افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في
فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة

(هامش: أي اخفض من ركوعه)

(هامش: أي رأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب)

قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد رحمه الله عليه
يقضي ما لم يدخل وقت سادسة باب سجود التلاوة يجب
على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد و
النحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة
امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في
الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في
الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا
تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان كان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها
وسجد كفته عن تلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع
واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدل لها او المجلس لا

وتسدية

٣٠

دية ومن ابدا لكن بعد انتقاله وقوعه
... بعد انتقاله وقوعه
والدين دالكبد ... ح

وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى
غصن آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان
يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد
ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها
والمستحسن اخفاؤها عن السامعين ونقضي باب المسافر

اي اخفاء آية السجدة لا لفظه اي السجدة بعد التلاوة

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا
ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر
يوما او اكثر ولو نويها بموضعين بمكة ومنى لا يصير مقيما الا
ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو اصلا
شيئا وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض الحرب وحاصروا
مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل

وان بدا المجلس الثاني صح

واوموا بقراءة وتبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان
اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا
وركبانا يومون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة
ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف رحمه الله لا يجيزها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فاذا مات شد لحيته وغمض عيناه ويستحب
تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر
وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق فاذا خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله والوضوء وينشف بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ويكفنه
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار

ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفاية ازار
وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا
يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوز له لبسه في حال حياته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار
من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى
الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان
صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا
يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم الامام

حذاء الصدر للرجل والمراة وتكبر تكبيرة فيثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم اربعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع
ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر
معه وقال ابو يوسف رحمة الله عليه يكبر ولا ينتظر
ممن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان
خارجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولا يصلى
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا ولم يسب
احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسل غسل

النجاسة

النجاسة ولفه من خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى
اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم
مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن
الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من
جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسجى قبر الميت لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او
القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان
يكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب
او البغاة او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر
الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما

ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح و
يزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حايضا او نفسا يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل من المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او علوج او باع
او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف رحمه الله
عليه خلافا لمحمد رحمه الله عليهما او مضى عليه وقت صلوة وهو
يعقل او اوى الى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند
ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او
قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ويصلى على
قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رحمه الله عليه **باب الصلوة
في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر
امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه لو
تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز
الصلوة فوقها وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من مال معين

معين شرعا

شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل و
البلوغ والاسلام والحرية وملك النصاب حوليا فارغ
عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد من قدر دينه ولا في مال ضمار وهو
المفقود والساقط في البحر والمغصوب ولا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين
على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة
او علم به قاض خلافا لمحمد رحمه في المفلس وبخلاف ما دفن
في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف
ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض
اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما
ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض
منه مطلقا الا الدية والارث وبدل الكتابة فعند قبض
نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل

المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف رحه خلافا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه
ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا
ما ورث وان نوى التجارة من ما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف رحمه
الله عليه خلافا لمحمد رحمه الله عليه وقيل الخلاف بالعكس ويكفي
الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم**
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من
الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في
الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي

احدى

احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة واربعين وخمس ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة و
خمسين ففيها ثلث حقاق ثم من كل خمس شاة الى مائة خمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل من الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل**
وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين
سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن من الثانية او تبيعة الى
اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا
شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه
ومن الستين تبيعان ومن سبعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا
كانت اربعين سائمة من الغنم ففيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة يؤخذ

وتبيع وهكذا يحسب ما زاد ... عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة صح

في الصدقة الشيء وهو ما تمت له سنة عندنا **فصل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا
لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في
الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام
روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبيرة وعند ابي يوسف رحمه الله عليه فيها واحدة منها ولا
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى
منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم
في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة
الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان
هلك بعضه سقط حصته وتصرف الى الهالك العفو
اولا ثم الى النصاب [illegible] عند الامام رحمة الله عليه [illegible]
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة

كاملة

كاملة وعند محمد رحمه نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
رحمه خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون
وعند محمد رحمه نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة
الذهب والفضة** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه
وتعتبر نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما
وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت [illegible]
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء [illegible]

ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله
وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر وان كمل
في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل
باب العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما يأخذ ون منا وان علم اخذ مثله لكن انما اخذ والكل
لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذ
ون شيئا لا يؤخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب به يقبل قول من انكر تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى
الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر
ان وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط اخراج
البراة ولا تقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي

الا قوله

الا قوله لا عشر في ام ولده وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول
فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف رحمة الله عليه ان مر
بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال تركه في المصر ولا
بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر
ثانيا باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او
خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم يكن الارض مملوكة والا
فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره
لا يخمس والا فالكل له وفي ارضه روايتان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان
كانت ارضه غير مملوكة كذلك عند ابي يوسف رحمة الله عليه
وعندهما رحمهما الله تعالى باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم
والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله

له وان وجد في دار امن ارده على مالكها وان وجد ركازا
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس فيهم وباقيه له ولا خمس
في فيروزج وذهب وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ و
عنبر وعند ابي يوسف رحمة الله عليه بالعكس باب زكوة
الخارج في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ منه
ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
رحمهما الله تعالى انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق من ادنى ما يوسق عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا بلغ خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع ومن العسل العشر قل
او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد رحمة
الله عليه اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابي يوسف رحمة الله عليه اذا بلغ عشر قرب

ونصف

من قبائل العرب

بغداد

وتؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد
رحمة الله عليه عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم
ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه وقول محمد صح
معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد رحمة الله عليه
تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت
على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت
بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها
العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف رحمة الله عليه خلافا لمحمد رحمة الله عليه
وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء
او كانت في ارض خراج ففي حريمه الصالح للزراعة
الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة
باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب

والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى
بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف رحمة الله عليه والحج عند محمد رحمة
الله عليه ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او
لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا
الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او
طفله بخلاف ولد الكبير وامرأته ان كانا فقيرين
ولا الى هاشمي من آل علي وعباس وجعفر وعقيل و
الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل
بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او
زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما رحمهما الله
تعالى ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا
الى عبده المعتق بعضه خلافا لهما رحمهما الله تعالى ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر

اوابواه

او ابواه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف رحمة الله
عليه ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب
دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او
اكثر الى فقير واحد غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له
قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم
يكن ناميا وبه تحرم الصدقة الواجبة وتجب الاضحية عن
نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا
وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن
مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبده الآبق
بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين و
عندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يستقر الملك
له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين

مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او
صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف رحمه
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا
لمحمد رحمه ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء فيه
افضل وعند ابي يوسف رحمه الله الدراهم افضل

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى
الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء
وقضاء وصوم النذور والكفارة واجب وغير ذلك
نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز
اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل
نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم
لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر

فيه

فيه واجبا اخر وقع عما نواه وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية
معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما يعتاده
والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان
نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فان نوى
ان جزم ونفل ان ردده وان قال ان كان من رمضان
فانا صايم عنه والا فلا لا يصح اصل نيته
لا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال
الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان

لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي
يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان
صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد
لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع باب موجب الفساد يجب القضاء و
الكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان
عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء
او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء

ملاء فمه او تسحر بظن ليلا والفجر طالع او افطر بظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو
اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام
فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب
في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف رحمه وان
دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو
مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر الا
فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج اذا ابتلعها افطر وان
مضغها فلا والقيء ملاء الفم ان عاد او اعيد يفطر

ابي يوسف رحمه وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه
يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا
الحجامة ويكره عند الامام رحمه الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند
ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير غسل والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف
زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما
ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ماله
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
كالصوم ليومه هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا
يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء

تابعة

تابعة فان اخر حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي
بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما
يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة
ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى
ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الاخرين فصل من نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم
السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عبرة لو صامها

ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نويهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف رحمه نذر في
الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام والاكثر
عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة
في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من
ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا
يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه

ولو

ولو ناسيا او في الليل او بالمس والقبلة والوطئ في
غير فرج ايضا ان انزل والا لا ويكره له الصمت و
الكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت
ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزمه بالشروع الا
عند محمد رحمه

كتاب الحج

هو زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر
مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام وحرية
وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة و
نفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها ولها ان تحج حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق
فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه

للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركناه وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه
الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذي القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير
محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين

او يغتسل

فان كان

فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاء ثم يلبي
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك ولا ينقص منها ويجوز
الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه وقتل القمل والطيب وقلم الظفر
وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه
او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي او لبس
قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او
خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او
عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل**

لا شريك لك لبيك

لما روي ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يلبون في هذه الاحوال

فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يديه ويقبله
او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى
ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذا عن
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان يجعله تحت
ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
طوافه باستلام والاستلام الركن اليماني كلما مر به
حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو
سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعوا
بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى حتى

يجاوزها

يجاوزها ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب
في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى
الفجر في يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى الصلوة
في فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان
واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا
لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا كلها موقف الابطن
عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون هو
بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح

اي اصح الاقوال احترازا عما قيل انها سنة لان قوله عليه الصلوة والسلام الطواف في البيت صلوة اي كالصلوة فيدل على ان الطهارة واجبة فيه

سمي التروية تروية لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام تفكر فيه ان رؤياه الرحمن ام لا فلما امسى راى في المنام ثانيا فلما اصبح عرف ان ذلك من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة

كذا فلما امسى في ليلة الثالثة راى مثل ذلك فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر كذا في الكشاف

مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة
قرب جبل الرحمة وعرفات صح

لانه غير منصرف للعلمية والعدل

ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
بها يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا
يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او
يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يوم او لغد
او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل فيها ولا سعي ان
كان قد قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل النساء
ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو افضل وكره تاخيره عن يوم رابع
ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصاة
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله
ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء
اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير
جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى

مكة قبل

مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
واذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي
من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من
يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة
في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو
سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز فلا تجهر بالتلبية ولا
ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط

لقوله عليه الصلوة من وقف بعرفة فقد تم حجه يعني خلص عن البطلان علق تمامه بمطلق الوقف من الجمع

ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عنده
رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي
يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد
بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها
ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل
والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة

فان عجز

فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فحكمه كحكمه وجاز صوم
الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان
شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده
وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل و
الاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه بفعله عليه الصلوة والسلام او من الايمن ويكره عند
الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق
يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة و

ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه بعد العمرة وان كان قد ساق فحج
لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها
وحج متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر
الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو قام ببصرة
وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة تمتعه الا
ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح
تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه و
سقط عنه دم المتمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو
ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او
ستره يوما كاملا فعليه الدم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظافير يديه واحدة او رجله وان قص اظافير يديه ورجليه
في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان

مجلس واحد

طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او
حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او
قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة صدقة وعند محمد
في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه
في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة و
كذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلثة ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى
يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان
يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا

في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط
ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى
اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط
هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم
ان يفترق عن زوجته في القضا وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج
او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر في الحرم فلا دم اجماعا فلو حلق القارن قبل الذبح
لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي

في الاضحية

في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطر

فصل

ان قتل محرم صيدا بتقويم عدلين في موضع قتله او
في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع
تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما
كاملا فان فضل اقل منه طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد رحمه الله الجزاء نظير الصيد في
الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء
وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة
لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ
ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل الغراب وحداة وذئب

وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة
في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وسمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف
محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
او ذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم وارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر
ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش

الحرم او

الحرم او شجرة غير منبت [illegible] ولا مما ينبته الناس
ضمن والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا
يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا
فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى من جزائها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات** بلا احرام من جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه
محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد
بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة


فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقطها
لزمه بدخوله مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي ومتمتع الحرم غير محرم فهو كمن
جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضا حج وعمرة فلو
اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم
النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا
دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان
وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو
توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح
ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل
الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولز

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة في كل
موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او حايضا او جامع
بعد وقوفه بعرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة
وياكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها ويخص
ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل
بالحرم ويجوز التصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمن ولا يحلبه فان حلبه تصدق به
وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل
منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع و
المتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر
بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صح ومن ترك

فان شاء رماها

الجمرة الاولى في اليوم الثاني فلو ضاع رماها فقط

والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا مشى

من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان

ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله

ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة

قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور و

سنة مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول

كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت

وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي

داد او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند

الشهود ما زن وشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ

نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع

وشرا وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة

واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ

الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين

ان كان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا

يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او

محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين

او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى

القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا

لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعته ومن امر رجلا

ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب

حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل

ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

تحرم على

الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده

وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان

سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت

امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان

سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا و

لو في عدة من باين او رجعي او وطئا بملك يمين فلو

تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما

حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم

يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رحمه الله ان كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث يجوز الجمع نقل هدايه

تقبل صدر الشريعة

تعلم الاولى فُرِّقَ بينه وبينهما ولهما نصف المهر
والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكراً حرم
عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوج كان
لها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها
الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير
مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة
هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح
المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر من
حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا
لابي يوسف رحمه ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد
واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله
لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امته او سيدتها او مجوسية او وثنية ولا خامسة

في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها
خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل
من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
فتوى قاضي خان وعند محمد رحمه ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان
استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا
المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا
بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ولو زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر
وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج
سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها و
لا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة

والصغير

والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا
لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لابي يوسف رحمه وسكوت البكر رضى ولا
يمتد خيارها الى آخر المجلس وان [جهلت] ان لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما
عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن
المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان
لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث

لا يتصل القوافل اليه في السنة الامرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف رحه ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف رحه خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو

نقصت عن مهر مثلها ان يفرقهما ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا او وكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف رحه ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما وينصف بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة وان

سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول والخلوة الصحيحة
متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل
فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا
لابي يوسف رحمه او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او
بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد
لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان
يزوجه بنته او اخته لمعاوضة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة
على ان تزوجه فعتقها صح اعتقها عند ابي يوسف رحمه وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له
اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف
رحمه نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصفه
ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع

من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء و
رتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل او حيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع
احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم
يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير
مستحبة لمطلقة قبله سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من
النصف وقبضت الباقي يرجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم يقبض شيئا
فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج

عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص
عن الالف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها
بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مهر مثلها اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشر
دراهم وعند ابي يوسف رحمه العبد مع قيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا
خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته ايضا وجب
هو لا قيمته وقبل الثوب مثلها مثله ان بولغ في وصفه
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان
اتفقا على مهر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما

اعلنا

اعلنا وعند ابي يوسف رحمه ما اسراه ولا يجب شيء
بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من تفريق لا من آخر الوطئات هو
الصحيح وثبت النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد
منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع ولي على الزوج اذا ادى
ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها
من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما

لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو
اجل كله خلافا لابي يوسف رحمه وان اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له
السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول و
ان اختلفا في قدر المهر فالقول لها كما قالت او
اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزمه مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كان متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان
كان بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
رحمه القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينة
اولى حيث يكون القول لها وبينته اولى حيث يكون
القول له وان اختلف في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل

وعند محمد

وعند محمد رحمه كالحيوة فان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له في غير ما هو للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او
طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان
غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عندهم او جب مهر المثل ونصف
القيمة عندهم او جبرها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا
يباع ان واذنه بالنكاح يشمل العبد جائزه وفاسده

فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطي وبيع الاذن به حتى لو نكح بعده
جايزا يتوقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا
استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في
العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد ان وطئت قبل
العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطي امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله و
ان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد
لا تصير ام ولده ومن حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء

لها ويقع

لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له ويصح خلافا لابي يوسف رحه وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جايز في
دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا ابى فرق ولها المهر لو بعد
الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في
دارهم لا يفرق حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر فان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة فلو
هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء ان ارتدت و
ان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت

ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطاء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب اقسمها الضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم منه ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته واخا ابن المراة لها رضاعا وقس عليه ويحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وولد ذوجها منه ومنه وهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الا بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاقساط واللبن

المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراءة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطاء وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهي سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل يطلقون للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وصح طلاقهن عقيب الجماع وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد ولا رجعة فيه او كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا

الطلاق ثلثة الاول احسن والثاني حسن والثالث بدعة

تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة واذا نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارة المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الابانة طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والبدن والروح والجسد والفرج او الى جزء شايع

منها كالنصف والثلث لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة كقوله واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم

في قوله لامراته انت طالق بمكة او انت طالق في مكة او انت طالق في الدار لان الطلاق لا اختصاص له بالمكان لانه وصفي حكمي فيعتبر بالحقيقي ولو نوى به اذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا يقع في الحال ولو نوى اذا لبست يصدق ديانة لا قضاء وعلى هذا لو قال لها انت طالق في الشمس او الظل يقع للحال بخلاف الاضافة الى الزمان المستقبل كقوله انت طالق الى الشتاء او الى راس الشهر حيث لا يقع في الحال

غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد كان
نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكونه وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو
قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما
واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او
الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لا يتخير ولو قال انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى
ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو
قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال
انت طالق واحدا ولا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته
او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك
لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك

منها كنصفها وثلثها الا باضافته الى يدها او رجلها او
ظهرها او بطنها او طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلاقها بمجيء
الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء الغد لا تحل له الا
بعد زوج اخر وعند محمد رحمه يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان اشار
بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من
الشدة بان قال انت طالق باين البتة او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى
الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين
او البتة اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلث في الكل
فصل ان طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق
بانت وقع واحدة بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال

البتة مفعول مطلق واصله بتة والالف واللام عوض عن العامل المحذوف والتقدير بتت بتة اي جزمت جزما اي جزم الحاكم الذي فيما فعله وهو قبيل مفعول المطلق للتمرة حاد بردي

قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان وفي الموطوءة فثنتان في الكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع
واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل في الطلاق بالكنايات**
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنحو
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي
ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري نفسك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر
النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد
ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم

ويصدق

ويصدق في ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي
ونوى بالاولى طلاق والباقي حيضا صدق وان لم
ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست
لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق و
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق
الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط
باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه
لها بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت
منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او
الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان
قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الا
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة
وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل

او الا ان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي بائنة كافي

يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة واحدة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت
نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردته في اليوم لا يرتد بعد
غد ولو قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت
قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل الخيار
فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي طلقت
ثلثا او نواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا شئت ولو قال لها طلقي نفسك

ثلثا

ثلث فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء
وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع
ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا
لو علقت المشية بمعدوم ولو علقته بموجود وقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما
شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو
قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق
ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك
وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع
شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده

نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا وكذا مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغيرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت

بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا نقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد رحمه الله وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد رحمه الله وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة لمن طلق ما دون ثلث

بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه

بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان

ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت

امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس

ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها

ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا

فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول

لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد

العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول

لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح

وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول

لها واذا طهرت من الحيض الاخير بعشرة انقطعت رجعته

وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي

عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي وعند محمد رحمه تنقطع

بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا

ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان

نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل

وفي رواية

وفي رواية عن ابي يوسف رحمه كتمام العضو ولو طلق

حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع

وان طلق من خلا بها وانكر وطيها فليس له ان يراجع

فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين

صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق

فولدت ولدا ثم اخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال

كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون والثا

رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة با

الاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب

ان لا يدخل عليها حتى يعلمها اذا لم يقصد رجعتها وليس

له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم

الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في

العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد

الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي

عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا

السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها

بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف رحمه

ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد رحمه الله انه
صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وان قضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها
ان غلبت على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدة وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج
او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان
قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان
اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة
اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك

فان

فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطي لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
المعتدة وان لم يطأ وكذا المولي من اجنبية او من مبانة
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي من وطيها بمرضه او مرضها
او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما او بينه مسافة
اربعة ففيه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء
للوطي وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق بلا نية وان لم ينو

وكذا بقوله كل حل علي حرام ومن حرم بدست
راست كيرم بر وي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل انفذت المرأة نفسها بمال
لتخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشز وان اخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح
مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا
وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او
طلقها وهو مسلم على خنزير او خمر او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي
من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت على ما في يدي
من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق
على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا قيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف

او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال
انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر و
عليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط
الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله و
يمين في حقه فلا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في
العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بلى قبلت فالقول له ولو
قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا نطالب هي بمهر ولا
نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولا
تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد
لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا

يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي
الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال
وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان
ان قبلت والا فلا يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو قال لها انت علي كظهر امي او راسك او نحوه او
نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي
او عمتي ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه حتى
يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وان تطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل
امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا
فليس شيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار الا من الزوجة فلا ظهار

من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجاز
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير و
الكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين وابهاميه او الرجلين او يد ورجل من
جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا
لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما او
كذا نصف عبده ثم جامع المظاهرة منها ثم حرر باقيه فان لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر



او بغير بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم
يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل
مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وتصح اعطاء من بر مع
منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارة والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غدا
هم غدائين او عشائين او عشاءهم واشبعهم جاز وان
قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين
فقيرا صاعا صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو
عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن
ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة و
وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات

مؤكدة

مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد
القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها
فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل الشهادة وهي
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان
لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او
محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي
امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة
او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدأ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان القذف
بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي
الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة

بائنة وينتفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه
بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا ان قذف غيرها فحدت ولا
لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفي الولد
عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفي
بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة
النفاس وان كان غائبا فحاله عند علمه كحال ولادتها وان نفي
اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما

باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او
يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر
انه لم يصل الى امراته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او
مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو
طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل
التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي

ثيب

ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا
ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب
فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومن
اختارته او الخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال
وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند
ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما
او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او
قرنا

باب العدة هي تربص يلزم المراة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او
ام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض
طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت
بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح
اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي
الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات
عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي

ان كان كانت مات عن الامة فعدتها شهرين وخمسة ايام وان كان ... في حيضتين لان الحيض لا ينتصف ... اهـ والله اعلم

فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن
طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا
تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او في
موت فكالامة وان اعتدت الايسة بالاشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا
حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض
ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما
يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل
تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث
ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول

لزم

لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف
مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا
على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا
لهما

فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر و
الطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة
الموت تخرج نهارا وبعض الليل فلا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او
خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بكينونتهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا
اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا
والبيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعل بينهما
امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة ثم رجعت وان

كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا
والعود احب ولو كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز
الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي
طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت اقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر
يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لاكثر لا الا في الرجعي
فيكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت نسبه
والا فلا وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت فيما دون سنتين ومن
مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا
ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة وان

كان

كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج يثبت بمجرد قولها و
عندهما لا بد من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته
لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث و
النسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد
فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق
خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندها
لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني فمات فقالت امه
انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها و
قالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة و

بعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم الاخت
الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالاته كذلك ثم عماته
كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من بنات العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط
به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عند
هن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه و
والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى
تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها
الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن
العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن فان اجتمعوا
في درجتهم فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا خيار لامة
وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولد
ها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام ان

الى

الى وطنها وقد تزوجها فيه اذا لم يكن دار الحرب و
ليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق له او
لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر
في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
العسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط و
القول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الا
ولو فرضت لعسارة ثم ايسر فخاصمته تتم لها نفقة اليسار
وبالعكس يلزم نفقة العسارة ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف

ومغصوبة وصغيرة لا توطأ او حاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا وان مرضت في منزله
فلها النفقة لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق
لعجزه عن النفقة ويؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب
نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على
مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان يكون استدانة
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج
العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة وبعد
اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان
يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله
منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من
النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة
وفي غيرهما في السنة وتفرض نفقة زوجة الغائب

وطفله وابويه في مال له من جنس حقهن عند مودع او
مضارب او مديون يقر به وبزوجية او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا
ولو لم يقر وابا الزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها
بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر رحمه الله
يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وبه العمل
به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
او البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا المعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو
ارتدت مطلقة الثلاث سقطت نفقتها لا لو مكنت
ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على
ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها
ولو استأجرها وهي زوجته او معتدة من رجعي لم يجز

ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو
استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا
يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو
كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او
زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن
عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة ابن على ابيه ان كان

صغيرا

صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا
للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلى او سفل وللاب بيع عرض ابنه
لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض للدين له على
الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما بعد لو انفقا
من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن
عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة وعلى
المولى نفقة رقيقه فان ابى ان يكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم
من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات
القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق
او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي
او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق

ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به
عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكناية
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا ساير الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله تعالى لا تعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا
يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او
لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان
نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق
ولو قال ما انت الا حر يعتق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق
لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم و
ان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق
او قال ان دخلت الدار فانت حر
ان ملكتك فانت حر

والحمل يعتق باعتاق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به
والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير و
الاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله و
لا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللاخر ان يعتق او
يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق
لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وليس للاخر
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف
ما كانا ويسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا و
الاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر
بعدمه فمضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما
مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا

معسرين فيخ نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا
مختلفين سعى للموسر في ربعه فقط عند ابي يوسف وفي
نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او
يستسعي سواء علم شريكه انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب اذ كان
موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا
ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث
فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه اخر
ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن
والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدم
يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في
حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم

فلا

فلا يضمن موسرا اعتق نصيبه منها وعندهما متقومة
فيضمن حصة شريكه منها

باب عتق المبهم

له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما فدخل
الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة
ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الورثة جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة
ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في خمسة ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق
كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة
اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين
والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو

والموت بيان وان قال لامته ان اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اول
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا
تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او
امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق واحد نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

من قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر
يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا
يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل
مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال
كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق
تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند حلفه مدبرا لا من ملكه بعده لكن

يعتق

يعتق بالجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر واذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال
فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا
ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على
القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط
عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع
ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه
سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد رحمه الله
لزمه قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلك قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل

وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عتق امة والف
على قيمتها او مهر مثلها لزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجه فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
اوانت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او
عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او
ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها او اوصيت لك
بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن
ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا
لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها
فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر

باب الاستيلاد

ولا يثبت ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت

صارت

صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم
ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد
النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في
قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا
سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى
كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن و
يرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولم تصر ام ولده
وان لم يصدق لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه
وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس ولغو ومنعقدة وهي حلف على

وهي حلف على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر ماض يظنه كما قال وهو
بخلافه وحكمها رجاء وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه
البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا
يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام
ثلثة ايام متتابعة ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنائم

فصل حروف القسم

وحروف القسم الواو والباء و
التاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله تعالى

كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
يمين وكذا وايم الله وسوگند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد
الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا
فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ من الله يمين ولا
يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان
كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا
او قوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
وكذا قوله سوگند خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم
ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على
انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام و
قوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد

الكفارة فعالة كالعلامة من التكفير والتكفير مقابل للاحباط فان التكفير مخصوص بالمعاصي والسيئات والاحباط مخصوص بالطاعات والعبادات وكلاهما يجيء بالمحو والابطال فان التكفير السيئات ابطالها ومحوها عن ديوان صاحبها فالكفارة صفة المبالغة باعتبار الخصلة اي الخصلة الحادة الحانث في اليمين الحنث نقل من العناية

لزمها الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان مخيرا
بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء
الله تعالى لا حنث عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج و
الاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل المسجد او
الكعبة او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل
دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا
والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا
وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه
الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به
في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او
حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد
ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي
الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم

يخرج

يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة
من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو
بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله عليه يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد رحمة الله عليه نقل ما تقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمله واخرجه بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج اليها ثم رجع حنث وفي لا
يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته ولو
قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهي على سلامة الآلات

الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة ولا قضاء في المختار وفي
لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان
اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا تحنث عند ابي يوسف
رحمه خلافا لمحمد رحمه ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا ولو لبث ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا
يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث
الا ان نوى وغير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم
اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا

من هذه الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا
يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل
فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل
مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا
وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضة لا يحنث
وكذا في الشراء ولو اكل لحم خنزير او انسان حنث وكذا
لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا
كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا
يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا ياكل الحنطة يتقيد باكلها قضما لا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث
بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف
او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشوي على اللحم لا

لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه وفي

الطبخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نواه

غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير

والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على

العنب والرطب والرمان ولا تقع على القثاء والخيار

اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت و

اللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية

وعند محمد رحمه الله هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا

بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر و

الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور

فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت

او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى

معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق

ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه

منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث

بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه و

امكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله ففي

حلف

حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيها او كان فيه

فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم

الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او

ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان

لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن

او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها

هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث

ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه

لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم

دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فان اذن فلم يعلم

به فكلمه حنث خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي لا يكلمه شهرا

فهو من حين حلفه وفي يوم اكلمه يطلق الوقت ويصح بنية

النهار فقط وفي ليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته

الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد

فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي

لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه

اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عتق وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد رحمه الله في العبد والدار وفي
المتجدد لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امرأته او صديقه يحنث بعد في المعين بعد الا
بانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث ولا كلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا
نية فهو على ستة اشهر ومعها على ما نوى وان قال الدهر او
الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وحكم
هما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة في
الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين باب اليمين
في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال ان ولدت فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات

بعد ملكه

بعد ملكه عبدا واحدا لا يعتق ولو ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته
من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق
ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو
حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى
كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارته وفي ان تسريت امة فهي حرة
فان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا تعتق وفي مملوك لي حر عتق عبيده و
مدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين و
كذا العتق والاقرار باب اليمين في البيع والشراء
والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع و

والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا في ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج
عبده وامته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه و
بنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت
ثوبا لك يقتضي اختصاصه به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا
صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل
لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن

ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب
وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه
يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فرش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه
قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس

لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصيرا يحنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة

والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان

ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف

الغسل والحمل واللمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او

عضها حنث وفي ان لم اضربه حتى يموت فهو على اشد

الضرب وليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب

والشهر بعيد وليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة

او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا

او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا بر لا يقبض دينه

درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه حتى يقبض كله

منفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث وان

كان لي الا مائة او غير مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل

كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه بر بفعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل

داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب فلم يقبل بر وكذلك

القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو

على ما ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث

وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول

الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس

او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة

تجب حقا لله تعالى ولا يسمى تعزير ولا قصاص حدا

الزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت

بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء والجماع

اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وعن زنى

واين زنى ومتى زنى فبينوه فقالوا رأيناه وطئها في فرجها

كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية وبالاقرار عاقلا

بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب

عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فنته وندب تلقينه ليرجع

لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل

الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت

يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام

ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى

عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة

له ضربا وسطا متفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج

وعند ابي يوسف رحمه يضرب الرأس ضربة وتضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمراة
جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحفر لها في الرجم
لا الجلد ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح
حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين رجم
وجلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ
والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم
اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن
للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء**
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة
للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل
دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة
من ثلاث او من طالق على مال او ام ولد اعتقها او
امة اصله وان علا وامة زوجته او سيده وكذا
وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي
قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم

بالحرمة

بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة
بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج
الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه وان
كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء
اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء
بهيمة وزنى في دار الحرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها
او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل لوط
وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط
وعند ابي يوسف رحمه يحدان وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا
وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد و
القيمة وعند ابي يوسف القيمة والخليفة يؤخذ بالمال و
بالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى** والرجوع
عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام

الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا
في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغايبة قبلت
بخلاف سرقته من غايب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان
شهدوا كذلك لا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى وان
شهد اربعة به في بلد وفي وقت واربعة به في ذلك الوقت
ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم
فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
للشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او فلم
اي وحد الشهود فقط
اربعة او احدهم عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا
او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان
رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت
المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد
الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها
ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما
ربعها ولو رجع احد قبل القضاء حد الكل وان بعده

وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعدمها يحد الرجل ولا يحد صح

قبل الحد

قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا
فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو
قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل
ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
ثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته
منه والله تعالى اعلم

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو
قطرة فاخذ وريحها موجودا وجاؤا به سكران ولو من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين
وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد رحمه ولا يحد من وجد منه
رايحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران او السكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السما
وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد
السكران لا تبين امراته

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد

بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان
فان كان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال العربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالبه به الوالد او ولده
ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان
قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا
لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء
ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم
له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل
وطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه مشتركة حرمت ابدا كامة
التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حرما لغيره

لوطئ

لوطئ امته المجوسية وامرأته وهي حايض وكذا لو وطئ مكاتبته
خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في
كفره خلافا لهما ويحد المستأمن من قذف مسلما في دارنا ويكفي حد
للجنايات ان اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين
يا ابن القحبة يا ابن الفاجر يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزاني او للصوص يا حرامزاده لا بيا حمار ويا كلب ويا
قرد ويا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر ويا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا
ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف رحمه

خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة ويثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر
او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او
شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي
واين هي وكم هي وممن سرقه وبيناها قطع وان كانوا جمعا
واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ
بعضهم وتقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن و
لحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجرة وزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والا
لات لهو كدف وطبل وبربط ومضمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب تور
تو له او د لما

علم ومصحف وصبي حر ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف
ولا عبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشتركة او مثل دينه او
ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او
بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه فلم يتغير وان كان قد
تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسماه
بمكان كبيت ولو بلا باب مفتوح وصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من
بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من
بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي
يوسف في الاول ولا يقطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو
من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
فيها او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت

اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او
من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستاجر
لها ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة
دار او من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في
الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره فالله وان حل الرباط او اخذ من داخل الكم قطع
انعكاما ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق
الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت فصل في كيفية
القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب

وطالب

وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا
او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او
مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع
بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب السارق لو
المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان بطل احدها لا
يقطع وان اقر هو ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء
او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
لو كانت رجله اليمين مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور
بقطع اليمين لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد و
من سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو
اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند
الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا

او بالبيع او الهبة مع القبض صح

ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن
قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع
بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن مالم يقطع به
ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او
دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر
لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد
الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا وعندهما
فيحكمهما في الاحمر باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا و
حصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان
باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط

على مسلم او ذمي

يعني يده اليمنى ورجله اليسرى

او قتل

او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى
وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين بعد ومن خنق في
المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل كتاب السير والجهاد
بدء منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان
تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد
واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا لا واذا
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالجزية
ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء و
المصحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه

مكان محاربة

اولا يكره



ولا دخول مستأمن اليهم عصيف ان كانوا يوفون
العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة
او غير مكلف او شيخ او عمي او مقعد او اقطع اليمنى الا
ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله
ان كان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز
الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون اخذ مال وان اخذ
لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة
قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا
نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا يرد ثم حديد ولو
بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر
ينبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد

ماذونين

ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه
في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة
قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استر
قهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا
يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به
عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما ويذبح
مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق
نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد
ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا
قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا
بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل

الى الغنيمة وان انتفع به رَدَّ قيمته وان قسمت قبل الرد
تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في وقيل
فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء
وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من
فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن
جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او ممن لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او
مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل ذمي على عوراتهم

او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم و
ذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام
لا يخمس ما اخذ وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان
ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو
مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على
دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا
لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له باب استيلاء
الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
ونملك ما وجدناه من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا
اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل

القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجرنا واخرجه وهو
قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته وبمثله المثلي
في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب
له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ
ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك
منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذ مالكه بعد القسمة مجانا
ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما كالماسور وان
ابق بفرس او متاع واشترى رجل ذلك كله واخرجه
اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما
بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله
دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم لهم عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله
او حبس او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالا
سير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه
المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الآخر ثم فعليه الدية في ماله والكفارة
[illegible] في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم
من اسلم ثمه ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة و
يقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان
اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع

بلدنا صح

عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج
او نكحت الحربية ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع مستأمن
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاءنا حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم او
ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثم وله هناك وارث
مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في
الخطاء ولو قتل مسلما لا ولي له خطاء او مستأمنا اسلم هنا
فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او
يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او
فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او من

العلث

العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله
عليها او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه
عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على
ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب
صالح للزراعة صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق و
نصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا
يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف
العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية لو وضعت
بتراض او صلح لا يتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر

اهلها عليها وتوضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية و
اربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على الكتابي والمجوسي ووثني العجمي
ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ويسترق
انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة ومكاتب ومملوك
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب ولا راهب
وتجب في اول الحول وتؤخذ في كل شهر قسطه وتسقط
بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج
الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في
دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان
يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما
يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ
قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية

باذمي

باذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية
او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي صلى الله عليه
وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحربنا
ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ
من بني تغلب من رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من
صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض
اجلي اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من
العطاء **باب المرتد** من ارتد العياذ بالله تعالى يعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت له فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وتوبته بالتبري عن
كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم

به عتق مدبره وامهات اولاده وحلّت ديونه و
كسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراءه واجارته
وهبته وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم
صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا
لا يزول ملكه وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة
لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه
وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان
مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت

صح

مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط و
سائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت
نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة
وكذا ان كانت نصرانية ان ولدته لاكثر من نصف حول
منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع
ثم ذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وبعدها بالقيمة وان لحق و
قضي بعبده لابنه فكاتبه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل
الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء فقتل على ردته او
لحق فديته في كسب اسلامه وكذا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع
وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد
نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة فيها
ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على

بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال
لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا وان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لا يجب عليه شيء وان غلبوا على مصر
فقتل بعض اهله آخر منه عمدا اقتل به اذا ظهر على المصر
وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا
يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم
انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه وان انفق
عليه الملتقط اذا بلغ ولا يوخذ من ملتقطه وان
ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا فهو حر او ذميا
وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان
اثنان معا ثبت وان وصف احدهما علامة

فيه

فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد و
الذمي وان شد عليه مال او على دابة وهو عليها فهو
له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شرا
ما لا بد له من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في
ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها
على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان
اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا
يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان
شاء فان جاء صاحبها بعده اجازه ان شاء واجره
له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في ...

حرمة الاشتراء وبيعه وتصرفه فيه صح

عليه بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذها فان امتنع بيعت
في النفقة وان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا
ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له
ياذن بالانفاق ان اصلح او ان اقام البينة انها لقطة وان
قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والابل وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه
او ولده او زوجته لو فقيرا وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدع
بلا بينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الابق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل
تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون
الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كان
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي
يوسف اربعين وان رده من دونها فبحسابه فان
ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا

شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية
ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد
الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في
عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له و
المالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود هو غائب
لا يدري مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع
ما يخاف عليه من عطله من ماله وينفق على زوجته و
قريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته و
لا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيتوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء
قبل الحكم فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه فاذا مضى

من عمره مدة ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مأية وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او اختلط مالهما بحيث لا يميز
او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع
نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه
فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه و
الثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الاخر فركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة
انواع مفاوضة وهي ان يشتركا متساويان تصرفا
ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا
تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا صبيين او عبدين او مكاتبين ولا
بد من [illegible]ضة او بيان جميع مقتضياتها ولا

يشترط

يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم
احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم
الاخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا
ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر
لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به
الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا
ان فقد فيها شرط مما لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة
عند محمد او بالتبر او النقرة اذا تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند
ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين [illegible] او غير

متساويين وتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
من التجارات وفي عمومها وببعض المال من كل منهما وبكله ومع
التفاضل في المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما
ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط الخلط
فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك و
ما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في
يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شرى الاخر بماله
فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته و
ان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل

نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما
فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ
الدافع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت و
مطلقها عنان وتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل **فصل** ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كا
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
اودن قرمق اوت بچمق اولمق سو چكمك
كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني

سوى علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطاها ففعل
فهي له خاصة بلا شيء فيؤخذ كل منهما بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد
لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه
عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
عند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية
لنفسه وجعل الكل او البعض لامهات اولاده ومدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء

خلافا

خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة (اورق)
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله
تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا لمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة
واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي
فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل ان
تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه
بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ في وسط داره

مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه و
يورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو
ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه لاقرب رباط اليه والوقف في المرض
وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد و
الا فالمختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار
وجوب الضمان ٭ كتاب البيوع ٭ البيع مبادلة مال بمال و
ينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت
وما دل في معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو
الصحيح ولو قال اخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح
واذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن
في المجلس او يتركه لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل
وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع

بلاخيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال او مؤجل معلوم
ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم
فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان
استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر
من اي نوع كان وان اختلف رواجها فمن الاروج و
ان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يتبين ويصح
في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره و
من باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي
جملتها في المجلس لا بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا
كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزايد
للبايع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ و

والزايد له بلا خيار للبايع وان سمّى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزايد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع
عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع
ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته و
يخيّر المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذ المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار و
بتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف مخيّر في
اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخيّر في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في
بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق
شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي
يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
الشجر الا باشتراط وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال
للبايع اقلعه و[illegible] وسلّم المبيع وكذا لا يدخل

حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة
دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح و
يقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع و
ان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة و
ان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما
تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان
استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت ثمرة اخرى قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة يصح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق و
الجوز في قشرها الاول واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا [illegible] لكن مؤجلا وفي بيع

باب الخيارات

سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلماهما معا
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام
لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان سمى
مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر
وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده
لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح
وان وطئها وله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو
ولدت في مدته لا يصير ام ولد ولو اشترى قريبه او
عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري
به المبيع باذن البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم
الملك ولو اشترى الاذون شيا به فابرأه بايعه عن ثمنه

يبقى

يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي
خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيزه بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا
بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاعتاق بنفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضاء كالركوب لغير الاختبار والوطي
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر
السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار
في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار
التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بخيار
الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
المشتري الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم والرؤية ولو اشترى الا على انها

بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار
العيب ومن الرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه **فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده
اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع
ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم لا يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق و
الدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع وفي رؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما
كافية وعلم ان معلما او رؤية دار لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا لم ير
باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله وما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او

ذوقه

ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى
احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فله اخذهما او ردهما
لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا
تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان
في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع
منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار
رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش
وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق او سرق او بال في
صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به فان عاوده
بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره
وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر
والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا
في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا

عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك
بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب في الدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان
يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق
بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر
العيب بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل
لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا

فسد

فسد ورجع بكل ثمنه ولو باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء باقرار او نكول او بينة له رده على بايعه ولو قبله
برضاه لا يرده عليه ولو قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان
قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه ابق
عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
عندك قط الا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد
باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة
المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
ان ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما
حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا
مع اخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا على
قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا رده
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد

او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق قط صح

قبضها ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض
رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض لم يرد ما بقي
بخلاف الثوب ومداواة العيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضا ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له
منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق وقاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند
الشراء سارقا والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في
يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم و
الميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين

ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن
وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في
ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض في الصحيح
بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهوى او سمك لم يصد او صيد والقي في
حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف رحمه الله فيهما
ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف و
ذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع وقطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة ولا المنابذة والقاء
الحجر وهي ان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع
عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا
بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا

اطلقت وهو محمول على ثوب يضره القطع كالعمامة والقميص اما لا يضره القطع كالكرباس فيجوز بحر الرائق

صورة المسئلة اذا تقرر العاقدان على البيع على انه ان لمسها المشتري او القى المشتري او البائع عليه حصاة تم البيع على المشتري لزم البيع فكان البيع فاسدا لانه تعليق التمليك بخطر فيكون قمارا فالاول في بيع الملامسة والثاني في الحجر والثالث المنابذة

النحل بلا كوارت خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي
يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان
وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به
للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء باجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغة ويجوز بعده وينتفع
به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
علو سقط ولا المسيل دون رقبته لا هبة وصحا في الطريق ولا بيع
شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو
نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
صح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري

ولو امر

105

ولو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
العقد ولا نفع فيه لاحد من العاقدين او للمبيع المستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم
الثمن وعندهما لا يعود ويلزم القيمة وكشرط ان يخدمه
البايع شهرا او يسكنها او يسلمه الى راس الشهر او يقرضه
المشتري درهما او ان يهدي له هدية او ان يقطع البايع الثوب
ويخيط قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في
النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز
وقدوم الحاج ونصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي
يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض المشتري المبيع

كشرط ان لا يبيع الآبة المبيعة
ولو كان البيع بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد صح



بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند
البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما أخذاً من الاختلاف في ما لو بيع مدبر او ام
ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو
قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلسه وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله
حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه فربح بعدها ربح فيه المدعى فان باع
المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها
فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويردها

وشك

وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم
قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم
غيره مسومة اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن من القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من
الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع
خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في الاخرى
فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في
العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح
الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير

تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا وصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل
هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة**
والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقصان والوضيعة بيعه بانقص منه
ولا تصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من
يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر
القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم و
السمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته
ولا اجرة الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان
ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او
تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس
في الوضيعة وعند ابي يوسف رحمه يحط فيهما قدر الخيانة
مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو
هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا و
من شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا

بعشرة يرابح

يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان شرى ماذون مديون مستغرقا
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح
على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على
الثمن الاخير مطلقا وان شرى ماذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة و
باع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطيت
وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او حرق نار و
ان فقئت عينها او وطيت وهي بكر او تكسر الثوب من
طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح
بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه
وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة بخمسة كل كره بيع
احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي ما قام عليه ولم
يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل**
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله

والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة

اي لا يجب عليه ان يقول اني شريتها سليمة بكذا او شريتها سليما فاعورت ... لان جميع ما يقابله الثمن ... زوايد

اي وللمشتري الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لان جهالة الثمن فساد في صلب العقد

حتى يعيده لنهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري

وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يصح بيع العقار قبل القبض لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا عام ... فلا يصح

حتى يكيله وكفا كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

الربوا هو فضل مال خال عن عوض بشرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان

الحفنة بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والنون ملء الكف كذا في المغرب وانما جاز ذلك لان عدم وجد

وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي بهروي وسوهروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف خلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما منقعا او يابسا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب



ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا
شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او
السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وكذا البسر بالتمر
ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا
بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا
وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد
وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا
في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل
والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون
ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي
القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال
شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الآمر
والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني
فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها
رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان
ادعى كلها رد حصته ما استحق ولو بعضا ولمن باع
فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء
العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء
الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
الفضولي وعليه مثل المبيع او مثليا والا فقيمته وغير
العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من

الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد
بعدم الامر به واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا ففضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في
المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي
المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس
خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك الملح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب
حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم

طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين
لا يدري قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة
ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا كيلا او رطلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في
الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او
عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس المال
كل واحد منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة رأس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده و
مثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل
التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة
له دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط

ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال
بعد التقايل قبل قبضه ولو اشتري كرا وامر رب
السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح
وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للاجل
المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب
السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا بخلاف ما لو
اكتاله في ظرف المشتري او في ناحية بيته ولو اكتال
الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان
قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين
فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي
التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم
تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعي احدهما عاقدا السلم بيان الاجل
او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيه مطلقا
وقالا للمنكر سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره

تعورف

تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف و
طشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر صانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين
لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او ما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختيار
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى
يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته
قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا
ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في
دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا
برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع
وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته واذا
اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان و



وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف
ويقضي الجيد فان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوبه فان اعده صاحبه لذلك او لفه بعد
السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه و
ليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع و
الاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل و
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار و
الوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا
يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة

والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة والدعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب وبخيار
الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن
تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع
الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل
قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع
طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة و
نقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي
من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون ان

صورته من باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فيها نصفان اي يجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف اليهما ولا رجحان لاحدهما على الاخر فاستويا وان قال بالف من الدراهم والدنانير فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل و خمسمائة درهم بالوزن لانه اضاف الالف اليهما فانصرف الى الوزن المعهود في كل فرد منهما

تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والا
اناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما
بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة
اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان
دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فهو فضة وذهب حكما ولا يجوز بيع الخالص
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العرض فبيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين لكونه
ثمنا ولو اشتري به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب

قيمته

قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به
عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعين والمتساوي
الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقر
ضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة
ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او قيراط
منها فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او
دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو
كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا صح في الكل والنصف الا حبة بمثله
والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح لا تصح الا ممن يملك التبرع
وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت

بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبّر به عن البدن او بجزء
شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي
هما انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن بمعرفته وصح اخذ
كفيلين او اكثر ويجب احضار المكفول به اذا
طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ويبرأ اذا
سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ و
المختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به غدا فهو ضامن لما عليه فلم
يوافِ به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس

اي وان مات المكفول به بمضي الغد

ومن ادعى

ومن ادعى على آخر مائة دينار بيّنها او لم يبيّنها فكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد رحمه ولا يجبر على اعطاء الكفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر
في القصاص وحد القذف فان شهد على عدل واحد خلافا
لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذه البيع و
كذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن
البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة و
يجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما
ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما

اي الكفيل او الاصيل

لم طالبة [illegible] كفل بما له عا[illegible] فبرهن على الف لزمه و
ان لم [illegible] ف الكفيل فيما اقر مع يمينه والاصيل في اقراره
[illegible] خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل
الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبراء
الكفيل باداء الاصيل وان ابراء الطالب الاصيل او اخر عنه برئ
الكفيل وتاخر عنه وان ابراء الكفيل او اخر عنه لا يبراء الاصيل
ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع
بمائة فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس اخر رجع
بالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل
وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار
الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا

(حال من فاعل الفعل) (اي برئ الكفيل والاصيل) (اي الكفيل)

بالامانات

بالامانات كالو[illegible] [illegible] ومال
المضاربة والشركة ولا [illegible] كبول [illegible]
[illegible] كفل به او عبد وكذا [illegible] الا
بالحمل على دابة معينة او خد[illegible] [illegible] بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلا[illegible]
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز [illegible]
بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف
فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع
الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى [illegible]
وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل
دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح
الكفيل فيه فله لا يتصدق به ويرده الى المطلوب احب
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل الاخر بما ذاب له على غريمه

(او وجب)

او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
علي الكفيل بان له علي الغريم الفا لا تقبل ولو برهن ان
له علي زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا
امره قضي علي الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوي الضامن المبيع بعد
ذلك وكذا لو كتب شهادة وختم علي صك كتب فيه
باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها علي اقرار العاقدين
لا ضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه
من ثمن ما باعا صفقة واحدة وصح لو باع بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوايب سواء كانت بحق ككري النهر واجر الحارس
او بغير ~~ولو قال الكفيل ضمنت الشهر وقال الطالب~~
~~بل~~ لا حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا
ضمان الخلاص خلافا لهما فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما
لم يقض بثمنه علي بايعه باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع
به علي الاخر الا اذا زاد علي النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه علي شريكه
او بكله علي الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فللغريم اخذ
ايهما شا بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به
علي الاخر ما لم يزد به علي النصف واذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل علي الاخر بنصف
ما ادي وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله
ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما ادي علي صاحبه ولو كان علي
عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة
مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع علي العبد الا
بعد عتقه ولو ادعي رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن
عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي
ادى لا يرجع علي الاخر كتاب الحوالة هي نقل الدين

من ذمته إلى ذمة ويصح في الدين لا في العين برضى المحتال
والمحتال عليه وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ من تركته لكن يأخذ كفيلا
من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه
مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة
ويبرأ المحتال عليه بهلاكها او بالمغصوبة بهلاكها
واذا قيد الحوالة بالدين او الوديعة والغصب
ولا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته وان لم يتقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده و
اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال
عليه بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا
حجة ويكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل

العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليتها
والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما
يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح
مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه و
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا
بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض
عليه ولا يطالب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من
السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من
القضاء بالحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه

ويسئلانه شيئاً فشيئاً ويجعلان كل نوع في خريطة على
حدة وينظر حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويأخذ منه
كفيلا ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او
باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو
اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذها لولا
حضوره ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يلقنه
حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو
يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلس

ولا يمازح

ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه
الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم
احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا
امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع
وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال كالثمن
والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك
الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على
ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل بشهرين
او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه
على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل
حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض
في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته
ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى

سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه
حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان
الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة
تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه
الى ان يبرهنوا ان له مالا فصل ولو شهدوا على
غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو
كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة و
المضاربة المجحودين وعند محمد قبوله في كل ما
ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان وان يذكر نسبهما
فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه

صح

وسلمه

وسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
سوى الشهادة والختم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى
المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وشهادة رجلين او رجل وامراتين انه
كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في
مجلس حكمه وعند ابي يوسف يكفي انه كتاب فلان وخاتمه و
عنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا
ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي
به فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا
يستخلف قاضي الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته

اى باقامة الجمعة حيث لا يجوز له
الاستخلاف لكونها على شرف الفوات
فلو لم يجز له الاستخلاف لفاتت
الجمعة وقد مر تحقيق هذا المقام
في باب الصلوة فوائد

او بغيبة فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الي
القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة و
الاجماع وما اجمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعي بسبب معين وعندهما لا ينفذ
باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زورا انه
تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتي وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد
روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله وشرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم و
يكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه
ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات
قالوا ولا يفتي به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم
خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم
المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح
عليهم لمن ولاه وعليه مسائل شتى ليس لذي
سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني
عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهله زايغة
مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال اذا جحدني في الهبة فاشتريته

منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة
يقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن اقر
بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا
ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما
غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شئ ثم
قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما
لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن
ادعى عليه مالا ما كان لك علي شئ قط فبرهن هو على القضا
او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله
تعالى في اخر صك يبطل كله وعندهما اخره فقط
وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت

زوجته

١٣١

زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله
فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع
الوديعة اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او
الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له و
لاخيه الغائب وبرهن عليه دفع نصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل
على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه
بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو
على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو
على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا

وهو شئ احتاط به بعض القضاة وهو
ظلم وقالا يؤخذ الكفيل من الغريم والوارث
والمسئلة فيما اذا ثبت الدين للغرماء
وقضى القاضي بديونهم واحتمل ان
يكون على الميت دين غيرها وثبت
الارث بالشهادة ولم تقل الشهود
لا نعلم له وارثا غيره حتى لو ثبت الدين
والارث بالاقرار يؤخذ الكفيل بالاتفاق
سواء كان وارثا يحجب بحال او لا شرح

كالنقود والسوائم ومال التجارة
مطلقا سواء بلغ النصاب او لا وفي القياس
ان يلزمه التصدق بالكل وهو قول زفر
رحمه وفي رواية لو قال ما املك صدقة فهو
المساكين يتناول كل المال والصحيح
انهما سواء وقال مالك رحمه الله
يلزمه فيهما ثلث المال ويدخل فيه اي كل
واحد منهما ارض العشرية عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه
ولا يدخل ارض الخارجي بالاجماع

شرح الخزاج سياه

يحدّ فان لم يكن اباك الغير لسكت منه قوته فان الاصاب ما الاتصدق

بمثل ما اسكتوا من اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي خلاف الوكيل وقبل

في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا الا في العزل

عنه الاخبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول

وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع

بالمبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو

باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع

واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو

باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات

قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو

على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا

بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله

وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره

والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين

سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا

ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت

بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعته ظلما و

اعترف

واعترف بكون ذلك في حال ولايته صدق القاضي

ولا يمين عليه قبل ولا يتك او بعد عزلك وادعى القاضي

فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع

او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن

هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

وهي اخبار

بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ويجب بعين

تحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها

بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره

وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ

لا سرق ويشترط للزنى اربعة رجال وللقصاص

وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب

النساء مما لا يطلع عليها الرجال امراة وكذا الاستهلال

المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق

الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان

مالا كان او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع

والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام و

العدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس فاشهدوا والا فدع

قال عليه الصلوة والسلام من ستر عيوب اخيه المسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة

واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم لقوله تبارك وتعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

فوائد

فلا تقبل شهادة العبيد لان الشهادة للعبد من باب الولاية للعبد على نفسه فكيف على غيره

فوائد

ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
وقود وعندهما سأل في ساير الحقوق سرا وعلانيا
وبه يفتي في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي
للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قول عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن
اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق
ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط
الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل
ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او
اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا
في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف اذا اخبره من يثق به من عدلين او عدل

وعدلتين

وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا
وبينهما انبساط الازواج انها زوجة ومن رأى شيئا
سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان
وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او
صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من يقبل شهادته
ومن لا يقبل** لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا
تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال
الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل و
عبده ومكاتبه ولاحد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي
يفعل الردى والنائحة في المغنية والعدو بسبب الدنيا

والمراد باصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا فبيان المصرف داخل فيه شرح

وسبب النسب لانه سبب الولادة ولا يحضرها الا القابلة فاذا سمع من الناس الولادة وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه ص

المراد من ولاية القاضي انه لو رأى انسان جلس في مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له ان يشهد على كونه قاضيا شرح

وقال المتأخرون من اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا لم يكن شبهة في الخط يجوز ان يشهد اذا لم ينكر الحادثة سواء الصك في يد واذا لم ينكر الخصم او غيره وعليه الفتوى شرح

على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او مغنٍّ او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا
او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه
ومحرم من رضاع او مصاهرة وشهادة اهل الهوى الا الخطابية
والذمي على مثله وان كانا اختلفا ملة وعلى المستأمن دون
عكسه والمستأمن على مثله اذا كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف و
الخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه و
المعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما
اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا
ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا بان
ميتا انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
فاسق او اكل ربا او انه استأجرهم ولا تقبل على اقرار المدعي بفسقهم

او على

او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها
بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا و
شهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين او بطلقتين
او بثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الالف ومائة قبلت
على الالف اتفاقا وكذا مائة وعشرة وطلقة ونصف
ولو شهدا بالف او بقرض وقال احدهما قضى منها كذا
قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه
ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر
بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما

الاصل البينة على حقوق العباد لا تقبل بدون الدعوى عن مدعي لان حقوق الانسان تتوقف على مطالبة اي مطالبة من يقوم مقامه بخلاف حقوق الله تعالى فوايد

اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا يقبل اتفاقا ولو
شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود و
الرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من
الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات
وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في
يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء
لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه
قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد
المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر

بالدفع

بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة
على الشهادة** تقبل في غير حد وقود وان تكررت و
شرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض و
مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير
فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا او ان يقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي
يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان [crossed out] الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في
نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى
ينسباها الى الفخذ او الجد الاعلى او المحلة الكبيرة عامة او الى السكة
الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع

لتور

صدوقاق

من ذمته الى ذمة ويصح عنها الا عند قاض فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا
يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده
لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه
دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا و
العبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف فان شهد
رجلان وامرأة فرجعوا فالغرم على الرجلين
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها
او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق

بعد

بعد الدخول ثم رجع ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف
المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق
القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع
ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي
ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلطوا ليس بشيء وان رجع المزكي عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ومن علم انه شهد زورا
شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف فشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او
مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل

ما يعقده هو بنفسه بايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل
حق بشرط رضى الخصم الزوجها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايبا مسافة
سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع
ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده به
ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا
شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى
موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة و
اعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة

فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على
الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على
الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمن الوكيل للموكل
وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون
الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح التوكيل
بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة
او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن وان سمي
نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمي نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين
جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير
الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
او في متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل
بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان

هلاك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له و
قالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه ويصرفه
ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني
نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق فان
وكل العبد غيره ليشتري به من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاه
له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولي واذا قال الوكيل لمن وكله
بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل
اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن
والا فلا وكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفع الى البايع وله حبس المشترى لاجله فان هلك
قبل حبس هلك على الامانة ولا يسقط ثمنه وان بعد
حبس سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما
سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان

امر

امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير
المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل
او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه
لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم ولو وكله بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا
ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر
فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان
قال الوكيل بشراء عبد غير معين شريته بالالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق
الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان
ساوى نصفها صدق الموكل وان ساوى ها تحالفا

والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه و
اختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع **فصل**
لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا
يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او
رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن
في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط
منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو اجله او قبل به حوالة ولو اقال صح وسقط الثمن عن
المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن
المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة و
بزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع
نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة

ولو ع

وهو

وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره
مطلقا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين و
حده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان
يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن
فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل
بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة
والقبض** للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى

وكذا فيما يحدث مثله صح

الوكيل بالتقاضي

اليوم على قوله ومثله الوكيل بقبض الدين للخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او
بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله
باعه منه يقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس
القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب
او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع
اليه المال ولا يصح توكيل رب المال لكفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب

الدين

١٣٠

الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان
باقيا في يده وان هلك لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او
دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه
في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات
وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل
بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه
اليه ولا يستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على الوكيل
بالرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل
حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة لينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل
وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح ويبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا
خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره ماذونا وافتراق احد
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكله ولا يشترط في الموت ما

ما يعلم استيفاء الوكيل موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه

بعد علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على
غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف
وان تعذر احضارها يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة و
الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وذكر الحدود ولا يشترط ~~عن~~ ~~ذ~~ ... اذا كانت
مشهورة وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل
المدعي البينة فان اقامها حكم والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضي بالنكول صح وعرض

اليمن

اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدعي
ولا يقضي بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء الايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتي ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في
النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا
كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعند
هما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان
ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق و
عتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر
صفاته تعالى القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان
ويحلف اليهودي بالله تعالى الذي انزل التورية على موسى
عليه الصلوة والسلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى عليه الصلوة والسلام وللمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل ففي البيع وفي النكاح بالله ما بينكما
بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين
منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي
الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة و
لا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في
سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان
شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه
او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزيادة فان عجزا عن البرهان قيل لهما اما
ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم

يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدا بيمين المشتري وفي
القاضي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا
تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد تحالفا ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا
ان يرضى البايع بترك حصة الهلاك وعندهما تحالفا
ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهلاك عند ابي
يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام
يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهلاك فيه فالقول
للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر
رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر

ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستاجر اولى في المنفعة وحجة الموجر اولى في الاجرة وبعد
استيفاء بعض المعقود عليه يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما
صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزوايد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
القول لها ولو بعد موتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي للموت وقالا الماذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او اعارنيه او رهنيه فلان او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال
ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان
قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام

خلافا

المنفعة فلا يتحالفان والقول للعبد وقالا للمستاجر صح

او بعد استيفاء صح

خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال
شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او
غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا
ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من
زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى
الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق برهن على ما في يد آخر قضي به
لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له وان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما قضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاح ظاهر
الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما
لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ

فذوا اليد اولي وشراء احق من هبة وصدقة مع
قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء
اولي وعلي الزوج القيمة والرهن مع القبض اولي
من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهو اولي
وان برهن خارجان علي ملك مورخ او شراء مورخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولي وان برهن
احدهما علي الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق
تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج علي الشراء من شخص وآخر علي الهبة و
القبض من غيره وآخر علي الارث من ابيه وآخر علي الصدقة
والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج
علي ملك مورخ وذو اليد علي ملك اقدم منه فهو
اولي خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
ذوا اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد علي ملك
مطلق ووقت احدهما فقط والخارج اولي عند
ابي يوسف ذو الوقت اولي ولو كان المدعي في

ايدهما

ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند
ابي يوسف الذي وقت اولي وعند محمد الذي اطلق
اولي وان برهن خارج وذو يد علي النتاج فذو اليد
اولي وكذا لو برهن كل علي تلقي الملك من آخر وعلي النتاج
عنده ولو برهن احدهما علي الملك المطلق والآخر علي
النتاج فهو اولي وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث علي النتاج قضي له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك
المطلق علي النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وحلب اللبن اتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز
الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع
فيه الي اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق و
ان برهن خارج علي ملك مطلق وذو يد علي الشراء
منه فهو اولي وان برهن كل منهما علي الشراء من صاحبه و
لا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند

محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض و
تاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت
ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا يرجح
بكثرة الشهود وادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان
كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء و
نصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب
شيء والآخر على وديعة استويا **فصل في التنازع
بالايدي** لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
الراكب احق من الآخذ باللجام ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه
اتصال تربيع ومن في السرج احق من رديفه
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان
بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط والمتعلق به

ومن معه

ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه
او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل
للجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما
ولا يرجح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة والآخر
اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو
لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار فيها
بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في
يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن
فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن
نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب**
ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق

وكان الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد
موته او عتقه رد تمّ ثمنه ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا عتق
الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع
مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو
كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح
ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه
والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر
وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء

ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت
وان لاكثر من سنتين صح

على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا
ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن
على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
للآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشيء او حق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة
والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لا
يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بين به
فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال
عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة وعندهما نصابا وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف
وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي

وهو في الشرع اخبار بما عليه من الحقوق
وفي قيد الاخبار دلالة على انه ليس
بانشاء ولهذا قالوا انه لو اقر بمال
لغيره والمقر له يعلم انه كاذب لا يحل
له في الباطن الا ان يسلمه بطيب من نفسه
فيكون هبة مبتداة ولو اقر لانسان
بعين مملوكة لغيره يصح لان الاخبار في
ملك الغير صحيح دون الانشاء واذا
ملكه نفذ في حق نفسه ولو اقر بالطلاق
مكرها لا يصح ولو كان انشاء يصح وقد
الاخبار مما عليه لانه لو كان لنفسه يكون
دعوى لا اقرارا ابن ملك

او قبلي اقرار بدين فان وصل به وهو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او
ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي
او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه
تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل
ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزمانا او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان
بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما

في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب ح وبينه مع
يلزم عشرة

عشرة

عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما
بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من
غيره والحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان
ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي او المورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء**
وما في معناه صح الاستثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
احدهما ببعض الاخر بطل الاستثناء خلافا لهما وان
استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا وان
استثنى كيليا او وزنيا او عدديا من اقرار بمائة درهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا
للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال

وبقص الخاتم وتخل البستان كسنا نها وان لم قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قبل المقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهو زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلك وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه او رده علي او اعرته

او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذا الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه والاقرار لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى

صورة المسئلة اذا اقرض المريض مريض موتوثين لبعض الغرماء دون البعض ثم مات لا يخلص به بل يشاركهم سائر الغرماء فيما اخذ فيقسم بينهم بحصصهم وعند الثلاثة يخص

بخلاف الهبة والوصية بعيني لو وهبته المريض لاجنبية او اوصى لها ثم تزوجها ثم مات بطل الوصية والهبة زيادة

اي لو وهب المريض او اوصى لاجنبية ثم تزوجها تبطل الهبة والوصية شرح

هذا اذا كان لها زوج اما ان لم تكن لها زوج يصح الاقرار بالولد وقيل لا يصح اصلا شرح

ويشترط في جميع ذلك لصحة الاقرار تصديق المقر له لانه لما كذب المقر له لا يستحق الميراث شرح

وشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما صح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع
ان وقع عن مال بمال فيثبت به الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان
استحق بعض البدل المصالح عنه او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما في المدة
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع

المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من
المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع
المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
عينها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن
دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال وولاء له عليه وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها
بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة و
قيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا
وصالح هو عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من
قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه

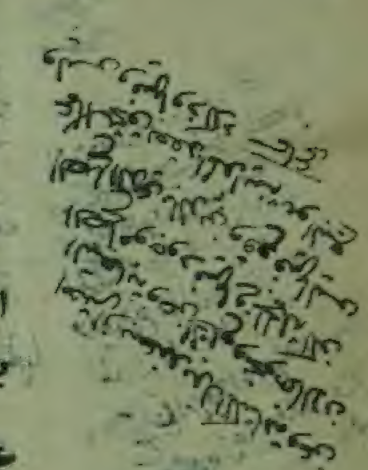
والصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم وهما جائزان ومعلوم على مجهول ومجهول على مجهول وهما فاسدان

وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر
عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح ويجوز صلح
المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم
العمد وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا
ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح
فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ
لبعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا
عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصف حالا او عن
الف سود على نصف بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان

قال



قال من له على اخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من
باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان
قال صالحتك على نصف على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم تدفع اجماعا وان قال ابرأتك من
نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط و
كذا لو قال اد الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو
قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى
اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لا
اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه
للحال

فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب
فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم وان اشترى بنصفه
شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن
نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان
ابرأ عن نصيبه بعض قسم الباقي على سهامه وان جعل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم

عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرجت الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح
قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم
بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان
قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به
على الغرماء وصالحوه عن غيره صح وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف و
الاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها
في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل
قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا
استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في
الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك فان خالف فغاصب

وان شرط

وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
فان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح ولا يزاد على ما شرط
له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح
المضاربة الا بمال تصح به الشركة فان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل
فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل
٣٠ وللمضارب صح
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وفي مطلقها ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن و
يوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الموسر وغيره ولو ابضع رب
المال صح لا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن
رب المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين
او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله برا او قصر
او حمل بماله فهو متبرع وان قيل اعمل برأيك فله الخلط بماله

والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد
الصبغ وحصته اذا بيع وحصته الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له
ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال
له عامل اهل الكوفة والصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او
صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتري
في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتري في غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او
خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من
يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت

قيمته

قيمته الف ونصفه استسعاه رب المال في الف
ربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف
ربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة
الامة باب المضارب يضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني ظاهر الرواية الحسن رحمه
عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان
كانت الثانية فاسدة فلا ضمن وان ربح وحيث
ضمن فرب المال يضمن ايهما شاء في المشهور وقيل
على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل ما رزق الله تعالى بيننا
نصفان او على نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فلما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك
الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل
منهم ثلث وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من

فان ضارب صح

١٤٢

الاول ولرب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال
ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح و
تبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا
الابلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان
كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من
غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي
المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح و
الا فلا ويوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترد ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادة حتى يتم
رأس فان فضل شيء اقتسماه وان لم يعرف فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه
دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه من
مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا

وكذا

وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زايدا
على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو او يبيت في اهله
فالاول كالحضر وليس للمستضع الانفاق من مالها ويوخذ
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان
باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل و
نحوه لا نفقته بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في
يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال
الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الالفين
فلو بيع باربعة الاف فحصته المضاربة ثلثة الاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة
عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه

ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين ثم شرى بالالفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا
نفقته بالالفين

اذا اشترى المضارب بالنصف ثوبا
بالف فباعه بالفين ثم اشترى بالفين
عبدا فقبضه وضاع الثمن قبل التسليم
يغرم المضارب ربع الثمن وبهو
خمسمائة ورب المال ثلث اربعه
لان ربع العبد للمضارب وثلاثة
ارباعه لرب المال فاذا دفع لرب
المال ذلك يصير رأس المال الفين
وخمسمائة لان رب المال دفع
مرة الف واخرى الفا وخمسمائة
فاذا بيع العبد على المرابحة يباع
على الفين لان المرابحة بيع
الاول فلو بيع باربعة الاف فربع
الثمن للمضارب لانه بدل حصته
ارباعه للمضاربة والفان وخمسمائة
رأس المال فبقي خمسمائة فهو ربح
بينهما على ما شرطا
توفيق

وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة و
يخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك
الثمن ثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا
مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد
فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض زيد بضاعة او وديعة
او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على
حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومونة فان حفظها بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى السفينة

اخرى

اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحد عنده اياها وان اقر
بعده بخلاف ما لو جحدها عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن وانقطع
حق المالك منها في المايع عند محمد وعند ابي يوسف
يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير
وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان
اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها
بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فا
ستخدمه ضمن فاذا زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان
انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفقه وان رد
مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان
من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا
لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض

جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس
له ان يحلف المالك على العلم اشترى
بطيخة وتركها عند البايع حتى
يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد
فللبايع بيعها دون اكلها بشرط
ظلمان فتاوي قنية

اى يضمن المودع باقراره بالوديعة
بعد ما جحدها ولو جحدها عند
غيره صاحبها بان قال اجنبي
للمودع اعندك وديعة لفلان
فقال لا لا يضمن شرح

وان اودع رجل عند رجلين شيئا
مما لا يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الاخر ولكنهما
يقسمانه فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم
جاز احدهما باذن الاخر وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب

وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظ
احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله
فدفع لمن له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد
عتقه وان اودعه عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلك ضمن الاول بعد العتق وعند
ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي
لهما وضمن لهما مثلها والله تعالى اعلم كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا يكون الا فيما ينتفع به
بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض
الا ان يعين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلك بلا تعد فلا
ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت
ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان
ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله
ان يعيرها ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له
ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي
نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه
بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك
الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت اولا واجرة رد المعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى
اصطبل او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف
الغصب والوديعة وان ردها المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان
قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا

الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا
الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها او
بنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك
هبة او نحلي سكني صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة معادية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما
يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم و
هبة دقيق لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل الزرع
في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في
يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب او يد مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن
والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في
عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي
احدهما او امه ان في حجرها واجنبي يربيه او بقبض

زوج الطفلة ولا تصح ان لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع عنها** يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصفه العوض لم يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح

الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبض وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ويفسدها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه وان قال ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه

والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمري وهي ان
يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان
قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشرط
وتثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال و
تفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى و
الزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
تتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في
الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة يعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطة وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى
موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او
بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض

الدار

الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد
اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان
بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله
الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضارب اللبن بعد
اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كالصابغ
والقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله
فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف
راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره
وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده

فلا اجر له وكذا لو استأجر لايصال كتاب اليه فرده لموته
وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها وصح استيجار الدار
والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء
سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن
واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا ان فضت المدة
لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يترك واستيجار الدابة للركوب والحمل و
الثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا
ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا

وقدر

وقدر الكر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ
بردها الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح و
ان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن و
ان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا
اذا اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه
على السرج فقط وان سلك الحمار طريقا غير ما عينه المالك
مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس وحمله في البحر فتلف ضمن
وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين
اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر

بقباء فخلطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه حقا بلا اعتبار

باب الاجارة

الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ فظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم الفقه والقران ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع

الاخ

الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه الا ان نكاحهم ظاهر الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وكذا استيجار حايك لينسج غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل ولا يجاوز المسمى وان استاجر ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا تصح وكذا

اي يكربها مرتين فاذا كانا نيودها
مكروبة فلا شك في فساده فان شرط

الاستئجار للزراعة والركوب بركوب وللسكني بسكنى
وللبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره ليحمل طعاما
مولهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن
وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين
ما يزرعها لا يصح ان لم يعم فان زرعها ومضى
الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك
وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ما امكن
التحرز منه كالغصب والرقة بخلاف ما لا يمكن كا
لموت والحريق الغالب والعدو والمكابر ويضمن
ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة
او سقط من دابة ولا يضمن قيمته في مكان حمله و

لا اجر

لا اجير او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله و
صح ترديد الاجير بين نفعين مختلفين وايهما فعل
لزم ما سمي لخياط ان خطته فارسيا فبدرهم او رومياً
فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه
فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا الترديد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم او غدا فبنصفه فخاط
اليوم فله الدرهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا
يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوز
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى

للحبرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو
استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه
ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا
يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة والاول باربعة ولو استاجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة و
المولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان
حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا
الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب
الثوب امرتك ان تصبغ احمر فصبغته اصفر وقال
الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع
قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف

رحمه

رحمه للصانع ان كان حريفا وعند محمد رحمه للصانع ان كان
معروفا بعمله بالاجر باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر
له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد استيجار الطباخ
لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله
او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره
ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له عنه ولو بدا للمكاري
عنه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل بنفسه عبدا
يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
بخلاف تركه الخياط ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو
استاجر دكانا للعمل الخياط فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو

استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين

عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي

ومتولي الوقف مسائل منثورة ولو احرق حصائد

ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره

لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان كانت مضطربة

ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف

صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة ولها

المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره

لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره

فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان

جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر

فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر واستاجره

بالاكثر يتصدق بالفضل ونصح الاجارة مضافة وكذا

فسخها والمزرعة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء

والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف

لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب

مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل

صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها

كذا وآخرها كذا فاذا اديت فانت حر وان عجزت فقن فقبل

صح ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو

تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج المكاتب

عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ

المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت

فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين

بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند

ابي يوسف يجوز ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة

عبد وسط فيسقط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب

المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة

نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى

وتجب القيمة في الفاسدة فلا تنقص عن المسمى ويزاد عليه

وصح على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزمه الوسط او

قيمته وصح كتابة الذمي الكافر بخمر مقدر وانى اسلم فللسيد

[margin:] اى وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية وان اتلف مالا لها غرم لانها بعقد الكتابة صارت احق بمنافعها واجزائها واكسابها فصارت كالاجنبية مشكلات

[margin:] اى كاتبه على مال الغير بحيوز ومراده بشيء يتعين بالتعيين كالثوب والعبد حتى لو كاتبه على هذه الدراهم وهو لغيره جاز لان الدراهم لم يتعين بالتعيين شرح

قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتبة** له ان يبيع
ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فادي بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد
وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ويبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيا من ذلك
وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشتري المكاتب قريبه ولادا دخل
في كتابته ولو اشتري ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وان اشتري ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها
حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر و
تؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك

بغير

بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في
الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان
وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها فهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل و
ان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما
بقي ميراث لابنها ولا ابنها ولا يثبت نسب ما تلده
بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة
او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبرة
يسعى في البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا سعي في ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على

الف موجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي العبد ثلثي
قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على
الف وقيمته الفان ولم يجز وا ادى ثلثي القيمة للحال
او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر
عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه و
عن اخر غايب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء
وايهما ادى اجبر المولي على القبول وعتقا ولا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق
احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو
عجز احدهما ثم ادعى الاخر اهلا عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر
المولي على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره باب كتابة

العبد

العبد المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان
يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض
فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا
بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي
ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل
العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا
يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والا
اقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما و
ان لم يعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا

لان احدهما لما ادعى الولد صحت
دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه
ام ولد لان الكتابة لا تقبل
النقل من ملك الى ملك فتقتصر
امومية الولد على نصيبه
واذا ادعى الآخر ولدها صحت
دعوته ايضا لقيام ملك
الثاني ثم ان عجزت جعلت الكتابة
كان لم يكن وتبين ان الامة
كلها ام ولد للاول لان المانع
من الانتقال قد زال وطئه
... فوايد

بثبت نسب الولد الاول وصار
الامة كلها ام ولد له ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها للثاني وثبت
الولد الثاني من الثاني ويضمن قيمة
الولد وعقرها كاملا للاول وقالا
لا يثبت نسب الولد الثاني من الثاني
فلا يضمن قيمة الولد ويضمن
عقرها كاملا للاول والاول نصف
عقرها ثم كما قال ابو حنيفة رحمه الله
توفيق

ضمنه المدبر والمشتري العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر
يعتق او يسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي
يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد
احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من
صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي
من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في
كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك و
فاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا
على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية

على عاقلة

على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولايته فقضي به لموالي الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع
فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن
اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرط لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء
الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها فان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
مولى موالاة معتقة فولاء الولد لمولاها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن

معطوف على قوله بشرط بتقدير مضاف اي لغا شرط السائبة ولا ولاء لها

فوائد
كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا عبدا ان لا
ولاء للمعتق قالوا اعتقه سائبة
من سبب الماء اي جريه وسيب الدابة اي
اهمالها

الف موجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي العبد ثلثي
قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على
الف وقيمته الفان ولم يجز واادى ثلثي القيمة للحال
او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر
عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه
عن اخر غايب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء
وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق
احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا الاثنين ولو
عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واني ادى اجبر
المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره باب كتابة

العبد

العبد المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان
يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض
فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا
بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي
ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل
العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا
يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والا
اقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما و
ان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا

لان احدهما لما ادعى الولد صحت
دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه
ام ولد لان المكاتبة لا تقبل
النقل من ملك الى ملك فتقتصر
امومية الولد على نصيبه
واذا ادعى الاخر ولدها صحت
الثاني دعوته ايضا لقيام ملكه
ثم ان عجزت جعلت الكتابة
كان لم يكن وتبين ان الامة
كلها ام ولد الاول لان المانع
من الانتقال قد زال وطئه
سابق قوله

يثبت نسب الولد الاول وصارت
الامة كلها ام ولد له ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها للثاني ويثبت
الولد الثاني من الثاني ويضمن قيمة
الولد وعقر الكامل للاول وقالا
لا يثبت نسب الولد الثاني من المستولد
الثاني فلا يضمن قيمة الولد ويضمن
عقرها الكامل للاول والاول نصف
عقرها كما قال ابو حنيفة رحمه الله
توفيق

ضمنه المدبر والمشتري العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر
يعتق او يشتري وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا ونديبي الاخر لغو باب العجز والموت
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي
يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد اليه
احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من
صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي
من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في
كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك و
فاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشتري
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا
على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية

على عاقلة

على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لمولي الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع
فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا كتاب الولاء الولاء لمن
اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرط لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء
الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها فان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
مولى موالاة معتقة فولاء الولد لمولاها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن

العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون الابنه دون ابيه لو
اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن
وعند كنتوي القريب يستوي القسمة وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق او كاتبن او كاتب من
كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل و والاه على ان يرثه ويعقل
عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا
وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
موخر على عن ذوي الارحام ومالم يعقل عنه فله ان
يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه
الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو
ولا ولده وللعلي ايضا ان يبرا عن ولايته بحضرته ولو
اسلمت امراة و والت او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها ولد صغير لذلك يتبعها
فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الا
انسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع

بقاء

بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره ووقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر او
لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
موجب غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع او شرا او
اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا
دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع
في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شيئا
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع بقيمته على
المشتري وان ضمن المشتري بعد ما تداولته الباعة
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان قبله
وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده
اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستقر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة

اودم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل
التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على
التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او
سبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم
باحدهما رخص له والضمان على المكره وعلى قتله او قطع
عضو لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند
ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من
جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله
وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام
نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا
يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما
نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو طلق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره

وظهاره

وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه
ولا ردته فلا تبين بها امراته فان ادعت تحقق ما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى
ففعل حد ما لم يكره سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والجنون والرق ولا يصح تصرف او عبد بلا اذن
ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي و
المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد و
اقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد
عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ
سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس
رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على
السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح

تصرفه فيه فان باع لاينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح
تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج
زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل
عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع
منها ولا من عمرة واحدة وترفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب و
ابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر فاسق و
مغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع
القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع
احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار و
يبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه

بالحصص

بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من
تلزمه نفقته بالفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه قبض المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم
يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام
وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين
واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف
العبد باهلية فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في ساير الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده

الاذن في الشرع فك الحجر
وفائدته اعتياد العبد و
الصبي الى الاكتساب بالاموال
شرح مجمع

يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللماذون اذنا
عاما الا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بزراعه
ويشاركه عنانا ويستاجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين و
وديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا
لهما ولو حابا في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع
المحابات او رد البيع وله ان يضيف معامله ويحط من
الثمن بعيب وياذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او
يعتق فلو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن
ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع

اليه

اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
الماذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة
وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه
بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعد عتقه وما
اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة
مثله مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء ويحجر
الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها الا ان دبرها ويضمن القيمة
لغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه
رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق
عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك ويصح عتقه وان
لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة

لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر
فلو باع باكثر يحط الزايد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه البيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله
ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه
على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه وعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل
ثمنه اليهم وان وصل ولا محابات في البيع فلا فان غاب البايع
فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم
ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه
فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا
ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشرا صح بالاذن لا بدونه

فاذا اذن

فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي
احدهما والقاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون
البيع سالبا للملك والشرا جالبا فلو اقر بما في يده من كسب او ارث
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم
كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن
علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب
مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم
الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب
عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به كذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل

من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليها ونقدها فكذلك وان اشار الى غيرها ونقدها او اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او وطئها فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه قبل اداء الضمان ذبحها وطبخها او شواها او قطعها او بر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو بمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فاذا ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع

يضمن

يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها ماموراً بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذ بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد

ومن غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية ولم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فياخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها هداية

صدر الشريعة

اي قيمة بناء والشجر يؤمر بالقلع لمالك حقه فيه فيتقدم الارض بدون الشجر والبناء ويقوم مع الشجر والبناء وصاحب الارض مامور بقلعه فيضمن ما فضل بينهما فان كانت قيمة الارض خالية وقيمة الشجر مقلوعا عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فيضمن التسعة

فيرا او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها او يجبر بقيمة الولد وبالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا
يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو
كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا
ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا قيمة لو تلفت
وان خللها بالقاء الملح ونحوه ملكها ولا شيء عليه وعندهما اخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها
ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من

ساعتها

ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلدا
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه
بماله قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ او يرده فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى
يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا
الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم
بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا
ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق
لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الطير والدابة ولا على
من سعى الى السلطان بمن يوذيه ولا يندفع الا بالسعي
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا و

قوله ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة رحمه وقالا رحمهما الله تعالى انه لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو وأما طبل الغزاة والدف الذي يباح في العرس يضمن بالاتفاق وقيل الفتوى في الضمان على قولهما هداية

لان دفعه عن نفسه بقدر الامكان واجب ولا يمكن الدفع بالسعاية الى السلطان فيكون مظهرا اليها فلا يكون ضامنا كما اخذه السلطان وان كان الدفع للاذى ممكن بلا سعاية الى السلطان فسعى اليه يضمن ما اخذه السلطان فراد

وان كان عادته ان يغرم البسه ضمن وكذا الوصي بغير حق
عند محمد رحمه الله وبه يفتى وبواطع الغاصب المغصوب ما
ملكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على
مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء. وانما تجب للخليط في
نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا
ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له
جذوع على حائطها او شركة في خشبة على جدار وان في
نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها و
يسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه
الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره
بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا يبطل

الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل
يفتى بقول محمد رحمه الله انه اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا
ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه
ما ابتاع او ما يستحق عليه بهذه الشفعة او برهن الشفيع
قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له
لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل
شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم
البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع
بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان

قيد بعذر لانه لو كان بعذر كمرض وسفر او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلدة لا يسقط اتفاقا وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله لتغير احوال الناس في قصد الاضرار ابن ملك شرح مجمع

اي القاضي بينة الشفيع ولم يقض له بالشفعة حتى يحضر المشتري علما فلا بد من اجتماعهما ولو قضى بها قبل حضوره يكون قضاء على الغائب وانه لا يجوز بخلاف ما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البائع لان العقد قد انتهى بالتسليم الى المشتري فصار البائع اجنبيا ابن ملك

باقر زاب ...

قال الله عز وجل
في التورة في حديث
يا موسى اني وضعت
ستة اشياء في ستة
مواضع والناس يطلبونها
في غيرها كيف يجدونها
اني وضعت الراحة
في الجنة والناس
يطلبونها في الدنيا كيف
اني وضعت العلم في
الجوع والناس يطلبونه
في الشبع كيف
يجدونها اني وضعت
الغناء في القناعة
والناس يطلبونها
في جمع المال كيف
يجدونها اني وضعت
اجابة الدعاء
في لقمة الحلال
الناس يطلبونها
في لقمة الحرام كيف
يجدونها اني وضعت
الرحمة في التواضع والناس
يطلبونها في التكبر كيف يجدونها اني وضعت القرب
في الطاعة والناس يطلبونها في ابواب الامراء
كيف يجدونها
صدق الله العظيم

لناس عدد ٥ — صحيتة عدد ٦ — اوكسره عدد ٣
ننجر عدد ٢ — سبلى عدد ١
صلى عدد ١ — قازه عدد ٢
كوكبم عدد ٢ — ككره عدد ١
ننجر قيانج عدد ١ — تششت عدد ١ — طوا ٢

عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن
يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط
النصف ثم بالنصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري
في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم
الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما
على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة
الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او
غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى
الشفيع او غرس يرجع على المشتري بالثمن فقط وان
جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع
بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع

ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان
الله او سمع العاطس لم يبطل ولو سلم
هنيئة ثم طلب من ساعة يطلب
الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر
ركعتين لا يبطل ولو صلى اكثر بطل لانه ليس من سنون
ولو علم البيع في التطوع فجعله اربعا او ستا
فعن محمد لا يبطل بخلاف الاربع قبل الظهر
او بعد الجمعة

يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد
ويشترط في حق المشتري لا يكون كالمشترط
في حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيوب
ورضاء البايع به في حق المشتري لا يدل على
رضاه في حق الشفيع لتفاوت احوال الناس
ولو لم يطلب الشفيع الان وسكت عن طلبها
وصبرها ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته
لان حق الشفيع قد ثبت ولهذا كان له ان يأخذه
الان بثمن حال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت
حقه يبطل الشفعة درر غرر

مشتري ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها
يأخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبرز
طلعها وقت قبض المشتري واذا كان برز
طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض
من الثمن قنية نقلا برهان ...

الا اذا ... في الدار ... باعتبار الاتصال ... تبعا للعقد ... البناء ...

العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري
الارض مع شجر بثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع
العرصة مع الثمر فيها فان جذه المشتري فليس للشفيع
اخذه ويأخذ ما سواه بحصته في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما يبطلها وما لا يبطلها

انما تجب
الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته
كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا
بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض
مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا الا ان سقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضها
مال وعند هما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار
او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او
بالآفاق تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما
بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة م

المشتري

المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فشفعها البايع ان بيعت قبل
قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من
الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
للمخيرة اختاري بالف وقال العنين لامرأته ذلك
واختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما
يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري
بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة

لو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها
الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة
الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له
وان شرى بعضها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في
السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره
وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه
وللعبد الماذون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم
الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز غالب في المثليات فياخذ الشريك حصته منها
حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته

مرابحة

مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر
السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم
يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم فلا بد من امر
القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد
من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم
يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم اجماعا
وكذا العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيلا او وصيا لقبض حصة
الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب و
شيء منه او في يد مودعه او في الصغير لا يقسم وكذا لو حضر

وارث واحدا وكانوا مشتركين وغاب احدهم واذا
انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب
احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضائهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع
لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا
الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط
بين داريه الا برضائهم وكذا الرقيق خلافا لهما و
الدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان
كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم
كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة
بعضها في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا

والثاني

والثاني لمن خرج ثانيا والباقي لمن خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق
لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل و
عند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة و
عليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة
وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو
ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض
لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند
ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو
ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو
غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل**

وبجوز المهاباة ويجبر عليها في دار واحدة ليسكن هذا بعضاً وهذا بعضاً او هذا علوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا اوله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر ولو انفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاباة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصري وابو حنيفة رحمهما الله هو الذي فرع هذه

المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفيزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او يكون التبن لاحدهما والحب للاخر وان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض التبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية بالحصص فان شرط على العامل فسدت عند ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان

> وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شرط الحصاد والرفاع والدياس والتذرية على العامل جاز وهو اختيار مشايخ خراسان وبه قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ نقلا مشكلات القدوري

كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت
وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او
البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثله او ارضه ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر
فقط لاحدهما لزم اجر مثلها هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل
تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا
ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب
الارض او حفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك

ونفقة

صورة رجل دفع الى آخر ارضا مزارعة سنة
اشهر مثلا فزرعها وانقضت المدة ويحتاج
الى وقت ادراك الزرع شهر بين فيقسم
الاجر بينهما على ما شرطا فاصاب الذي
يستحق قبل الارض يدفعه لصاحب
الارض شرح مختار

ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع
الزرع وارجع في حصة ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب
الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان
مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله
ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع
الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشرطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع اول ثمرة
تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا
او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت
ويفسدها ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل و
الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان

في الشجر ثمرة ان كان يزيد في العمل صحت والا فلا وكذا في
المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ و
الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او ورثته عليه وان
ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الاخر او ورثته بين ان يقسموه على
الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا
على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض
العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف
منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس
لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض و
للغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما
يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا تحل ذبيحة وثني او مجوسي او

مرتد

مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله تعالى اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع
او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطفت حرمت نحو
بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية وان ذبح بها شفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على
سهم فرمى بغيره ولا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر
الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله
يحل ولو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة لعلى
او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي
قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع الاكثر
كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او

اوسنا اوظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جذبها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفاء
ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم
ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بير اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر
اولا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم الاكل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية
والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والسمور
والزنبور والسلحفات والحشرات ويكره الغراب الابقع و
الغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي
ولا يوكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت وخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف سنة

وقبل

وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا
عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به
مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهم من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم
او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم و
يجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا
لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو
اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد الفجر النحر ولا يذبح في المصر قبل الصلوة العيد
واخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير
وضده والولادة والموت اولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزء فيها الجذع

فانه اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا
في اخرها لا تجب عليه وفي عكسه تجب
واذا ولد في اليوم الاول تجب عليه
وان مات فيه لا تجب فرايد

لاحتمال الغلط في الخلط لكنه يجوز
لان الليالي تبع للايام فرايد

وهو الذي يكون له السنة والجذع
من شاة تمت لها ستة اشهر
عند الفقهاء فرايد

من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذهب اكثر العين او الاذن والذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصرف عن الثلث وتركه لذي عياله توسعة عليهم ان كان المضحي فقيرا وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحللان وان تشاحا ضمن

كل صاحبه

كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

يعني لم يطلق على المكروه لفظ الحرام حيث عد المكروهات كراهة التحريم فوايد

فصل الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل وكره استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج

ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة وهنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل
به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتكاثر
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا
اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان
يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء السؤال المسجد وقيل
ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره
ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا
ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول
الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم
من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة
والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر

عن نجاسة

١٧٤

عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم
عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط
فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة
الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ادخال طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجل الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا
لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجل الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا

صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة و
يكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط والوضوء
ان كان للتكبر وان كان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة و
الحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة
وينظر جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن
محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز الا
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك

وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوز لا تشتهي
او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع
سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص
وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد
العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد

فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء
او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض لا بأياس وبثلثة اشهر وعند محمد
باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع
ولا يجب عليه وتكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت

(في الهامش: ويشهر في غيرها صح)

ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عوده الابقه
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره
الحيلة لاسقاط عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل
والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او
المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد
الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان
نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما او
دواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع
العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل
مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما رواية عن الاعلم

ويكره

ويكره الاحتكار في اوقات الادميين والبهائم ببلد
يضر باهله وعند ابي يوسف فكل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم
المحتكر امر ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع
عليه والاحتكار في غلة ضيعة ولا فيما جلب في بلد
آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب
منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصر ممن
يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدي ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة فيجوز شراء ما لا بد
للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في حجورهم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات**
يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كل الجانبين يحرم
الا ان يكون بينهما ثالث محلل كفي لهما ان سبقهما اخذ

منهما وان سبقاه لا يطعمهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك وليمة العرس
سنة ومن دعي اليها فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان
علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدا به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال
الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان
يصير معتدا ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان
الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه و
ان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله التاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا

وكره

وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه اخذ
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والكلام
الشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن المظلوم
ويكره التعريض به الا الى حاجة ولا غيبة للظالم ولا اثم
في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج و
الاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان و
وصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك
بحق معقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا

قال صاحب الكفاية وواسم لعب
يقال له بالتركي ... لانه يوبة قمار
وانه لم يتقامر يكون عبثا ... حرام

او شعر غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصل والمستوصلة
والواشم والمستوشم الحديث
والواصلة التي تصل الشعر بشعرها
والمستوصلة التي تطلب ذلك والواشمة
التي يشم في الوجه والزراع وهو ان
يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل فيبرز
المشوشة من التي تطلب الوشم من التي

تفعله فوائد

بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل
تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده
ويكره ان يقبض بقا الادرهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان
يستفرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط و
حلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف
افضل ولا بأس بستر الحيطان البيت باللبود للبرد
ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ذكر
المفرايض واحب ان يتنعم بنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينتفع به في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا اصلا ويشترط عند ابي يوسف
كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه

ومن احيا

ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم
ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين و
لم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر
بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون
ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه
لا فيما ورائه فان حفر احد فيه ضمن النقصان و
يكبس وان حفر فيما وراه فلا ضمان وله الحريم الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض
لغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف

وان حفر الثاني بئرا وراه حريم الاول
فذهب بالعين الاول ولا شيء عليه
لانه غير متعد في حفرها والثاني الحريم
من الجوانب الثلثة دون جانب
الاول لسبق ملكه الحافر شرحه

عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد بسو الارفق فالمسناة بين النهر والارض
ليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل المراد الغرس
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر
فلذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** سو النصيب
من الماء والشفة شرب بني ادم والبهايم والانهار
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد
فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحي وكري نهر
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبير والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء
لا لسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار

في الاصح

في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا
يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو وجد البير
او العين والنهر في ملك احد فله منع من يريد الشفعة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في حال المخمصة
فصل وكري الانهار العظام من بيت المال وان
لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما يملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤونته عليهم من
اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له
سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعند
هما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب و
يصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري
في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له
وقصد اجراؤه لا يسمع بلا بينة انه له كان له حق
الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب

وللمشتري فدارة الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر
بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم
ان يشق منهم نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا
اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه
ولا ان توضع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة
بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم
يضره بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب
فان رضي البقية شيء من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولو رثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصي بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به ولا مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من
ملاه ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقي من شرب
غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي التي من ماء
العنب واذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا
لهما والطلاء هو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب

نصف

نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا
اذا غلا واشتد والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا
غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر
والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة و
نجاسة هذه مختلف في غلظها وبكفر مستحل الخمر
دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف
هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو
عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي
الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما التلهي

فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خلت بعلاج ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر و
الامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر
ولا يجوز ان يداوي به الجرح ولا دبر دابة ولا ان يسقي آدميا
ولو صبيا للتداوي ولا ان يسقي الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها
فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد
من سهم وغيره لما يؤكل لحمه لاكله وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او
الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن
طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم
غير المعلم او مرسل من لا يحل بارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل
جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم
بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما و

هو

هو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه
قطعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو
اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال
الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل
ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود

بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد
فكمن حتى تمكن من الصيد فوثب عليه ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم
اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
رمى سهم وسمى اكل كل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب فلم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما
جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حايط او اجرة ثم تردى
فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل
وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر
وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان

لم يجرحه

لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين
فاصاب بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وان صغيرا ويشترط وان
اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا
فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون
العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او ثلاثا
والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق
حيوة المذبوح فلا بد من ذكوة فان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق
من حياته الا مثل حيوة المذبوح وسوها لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا
فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة
والموقوذة والتي نقر الذيب بطنها وفيه حيوة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان

بعيش فوق ما يعيش المذبوح حل ولا اكلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه
الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل
منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه
فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي
المبيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض
فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة يوم قبضه ويهلك على ملك
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه

ويحبس

ويحبس به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه
امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل
دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذلك لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان
له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى
يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض
الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان
جعل في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه

اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة بتقية واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الراهن وسقي
البستان وتلقيح نخلة وجذاذه والقيام بمصالحه و
اما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع
وبامر القاضي يرجع ايضاً ان صاحبه حاضراً **باب ما يجوز
ارتهانه والرهن به وما لا يجوز** لا يصح رهن
المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافاً
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا
باجرة النائحة او المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها
ولو ذمياً ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو
موعوداً بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في المرتهن لزمه

دفع ما وعد ان مثل قيمته او قل وبرأس مال السلم وثمن
الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى
حكماً وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاكه بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الصلح عن انكار و
ان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط
به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له
او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او اطعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما
لم يقض الدين ولو رهن شيئاً بثمن عبد فظهر حراً
او بثمن خل فظهر خمراً او بثمن ذكية فظهر ميتاً فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل و
موزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت

فان الاعيان في هذه الاشياء مضمونة
بانفسها فاذا هلكت يجب مثلها ان كان
لها مثل وقيمتها ان لم يكن لها مثل فرايد

وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا بمقدار الهلاك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على
كل حصة دينه فان تهايا في حفظها فالكل في نوبته
كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فالكل رهن
عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين بان
هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
هانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه باب الرهن يوضع على يد عدل
ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى

احدهما

احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او
المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بغيبته ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسية فلو نهاه بعده
عن بيعه نسية لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
وكيله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه فان اغاه المرتهن
فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شا ضمن
الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه ومهوله ويبطل القبض
فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه
المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
كابه وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه
وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع به العدل على

ولو دفع العدل الى الراهن بغيبة
اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن
الراهن ضمن هداية

الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن
قيمته فيصير المرتهن مستوفيا وله ان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف
في الرهن وضمانه والجناية عليه** بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجازه صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه
وصح اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان
موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى
المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على
سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع و
اتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من
راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من

ضمانه

ضمانه ايضا فلو هلك هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل الرد فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك
قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم
الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن على ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار
مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر
القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو
قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد انفكاكه وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما
امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا

جناية المرتهن من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليها وعلى ماله هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
بامر راهنه ورجع عليه بباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شا افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفع
الراهن او فداه سقط الدين ولو مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه و
صوفه وثمرة للراهن يكون رهنا مع الاصل فان
هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل

بحصته

بحصته من الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب النما فيفك به ويصح الزيادة في الرهن ولا
تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي
يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه و
المرتهن امين في الثاني حتى يجعل مكانه الاول ولو
ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء
او احتال بعلى اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا
لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك الدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمدا وهو ان يقصد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او
خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما ما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفي

وقال الشافعي رحمه الله ... واحد منهما ولا
قوله عليه الصلوة والسلام خمس
الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله
وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف
والمسلم واليمين الغموس وقتل النفس عمدا
نسخة

لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
ابدا الاية وقال عليه الصلوة والسلام
سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وقال
عليه الصلوة والسلام لزوال الدنيا اهون
على الله تعالى من قتل امرء مسلم زايد

ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما
خطاء وهو اما في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما جاري مجرى
الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبها الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بيرا
او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب
حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل القاتل في ثلث سنين ولا السيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه

لو ان

لو ان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريكه الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم
يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث
غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللابي
المعتوه ان يقتص بقاطع يده وقاتل قريبه وان
يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص
في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو
غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديده
بالمر اقتص منه ان جرحه وان يظهره او عصاه
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل
مثقل وفي التعريف والخنق وان تكرر منه قتل به
اجماعا ولا قصاص في القتل عمدا الا انه ضرب السوط

ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارح
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة ولا
القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على
آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ووجب القصاص
على قاتل من شهر عصا في نهار في مصر او شهر سيفا
وضرب به فلم يقتل ورجع ولو شهر صبي او مجنون
على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو
قتل جملا صال عليه ضمن قيمته باب القصاص فيما
دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كان اكبر من يد
القاطع وكذا الرجل وفي مادن الانف وفي الاذن و

وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت
فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة
محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها
المماثلة كالموضحة وهي التي تظهر العظم ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا
بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم الذمي سواء وخير المجني عليه
بين القصاص واخذ الارش لو كانت القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعب ما بين قرني المشجوج فصل
ويسقط القصاص بموت القاتل او بعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ووجب حالا او بصلح بعضهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية من ثلث سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل

نقتص بقطعها من المفصل وان
أكبر من رجل المقطوع ولو قطع
من نصف الساق كما سيأتي ان شاء الله
فوايد

حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا
بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل
الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياءهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية و
لا تقطع يدان بيد ان امرا سكينا فقطعا
معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنيي
رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان
حضرا معا فان حضر احدهما قطع فللاخر
الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلة الدية للثاني **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان
تخللهما برئ والا فان اختلفا عمدا وخطاء
اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي
العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو
ضربه مائة سوط فبرا من تسعين ومات
من عشرة وجب دية فقط وان جرحه

بقي

بقي الاثر ومن لم يجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا
والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا و
على عاقلتها قلت ان خطاء وان تزوجها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مهرا
في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد
ما اقتص له في القاطع قتل قاطعه ومن قتل له
ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه
دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها

فسرى الى النفس فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما
القود يثبت للوارث ابتداء لا
بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه
بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما
عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد
وليا قصاص بعفو اخيهما لغت والشهادة عفو منهما
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدق
هما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه
منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري
بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالة
لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد

عمروا

عمرو وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما
لغتا والعبرة بحال الرمي لا الوصول في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد
فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان
رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند
محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي فان رمى
محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا
فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل
حل وفي العكس حرم كتاب الديات الدية
المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض و
بنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
مثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء
وما يجري مجراه من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف

درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل منها عشرون و
لا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة في النفس
وما دونها نصف ما للرجل والذمي مثل ما للمسلم
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق واداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع
الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي
الذكر وفي حشفة والعقل وفي السمع وفي البصر وفي
الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر
الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المراة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما

هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة
ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفا
ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب
نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج الا
في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية
وهو التي توضح العظم وفي الهاشمة وفي المنقلة وهي
التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فيها جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منها
ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة

لانه يمكن اعتبار المساواة فيه
لانه ما دون الموضحة لبدله
حد ينتهي اليه السكين وما فوقها
كسر العظم ولا قصاص فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم
لا قصاص في العظم وهذه
رواية بالحسن عن ابي حنيفة رحمه
وفي ظاهر الرواية يجب القصاص
فيما دون الموضحة ذكره محمد
في الاصل وهو الاصح فوايد

بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا
الاثر ويقوم معه فما نقص من قيمته وجب بنسبته
من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع
الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي قطع كف فيها اصبع عشر الدية و
ان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الا
صبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي
الاصبع الزايد حكومة وكذا في الشارب ولحية
الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس ويد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره
اذا لم تعلم صحته فذلك بما يدل على ابصاره وتحرك
ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر
رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب

سمعه

سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب
بها عيناه فلا قصاص وطلب في ارش العينين
وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين
ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى
ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص
بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل ولا لو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل الدية السن كلها
وكذا لو احمر واخضر او اصفر ولو اسودت كلها
بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها
اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي سقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا
لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه
فاقتص من قالعه ثم نبتت فعليه دية السن المقتص
منه ويستأنى في اقتصاص السن او الموضحة حولا وكذا

لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي حولا فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل
مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فالضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم
يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش
الالم وهو حكومة عدل وعند محمد يجب اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد
البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه
فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ
وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام
فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها
ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة نصف

عشر

عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت
فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لا ديته
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان
شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على
عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب**
ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه وذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم
نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضرهم
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر
بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فمات فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بيرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا
فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا
ضمان ولو مات الواقع في البير جوعا او غما فلا ضمان

على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه
آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في
دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرقه بعد ما حركته الريح الى
موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا
من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا
اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء
الى مسجد حيه لا دفعا واحدا او محلا للدفع والاقية
واحدة ولو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان
مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان
بعد ما اختاره الفداء لا يبطل فان فداه لا يبطل فان
فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما
فيقسمها
لايضمن

لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء
هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او يقرأ القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة
وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف
به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان
بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث
يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان
فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار
المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيفا

الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير وكنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع
كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له
فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في
غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو
فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير
قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه

فيها

فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة النفس وهو
للمال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل
ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب لربها او
ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما
مال الى الطريق ولو من القاضي او من المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بيرا بغير اذن
شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثة ما تلف به وعندهما
نصفه **باب جناية البهيمة عليها** يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت

بروثها او بولها سايرة او موقوفة لاجله فان او
قفها لا لاجله ضمن ما عطبت به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا
ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليها
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع
الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده
وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان
وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى
عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد
قطار وطئ بعير منه انسانا النفس على عاقلته و
المال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما
فان ربط بعير على قطار بغير علم قائد فعطب به انسان

ضمن على عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما
اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في
الدابة والكلب ان لم يسق او ان فلتت بنفسها ليلا
او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احد
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل
الناخس ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما
وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب وهو
كفعل الراكب لكن ان وطئت احد في فورها بعده
النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بسيرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما
غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او
سائق او ان نخسها بشيء منصوب في الطريق

فالضمان عليه نصيبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع
مسائل هذا الفصل وما قبله ان كان الهلاك آدميا
فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي
عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته
ربع القيمة **باب جناية الرقيق** جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة
واحدة ولو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها
حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق
المجني عليه وان بعد ما اختاره الفداء لا يبطل فان
فداه لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشها فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو

وعليه

علق

علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه
يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان
اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه و
ان لم سرى ردوا فيد وان جنى مأذون مديون
خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من
قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة ولدا
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو
اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي
المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا
زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما
نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا

بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او
صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل
فداه ان كان خطاء او المأمور صغيرا ولا يرجع على
الآخر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه
بالاقل من الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها
لاحد وليي العمد ان دفع اليهم تقسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي
بنصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية و
قيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته
بان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية

الحر

الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية
الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة
الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا
فلا وعند محمد لا قصاص اصلا ويجب ارش اليد
وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احد
كما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان
قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل و
احد وان قتل كل واحد قيمة العبدين ومن
فقاء عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ
قيمته وامسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه
فله ان يضمنه نقصانه **فصل** في جناية المدبر
وام الولد وان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شاركه ولي الثانية ولي الاولى في القيمة

ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع
وفي الاولى وان شاء اتبع المولى بكل حال وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا
قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لم يلزم
شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد**
والصبي المدبر والجناية في ذلك
ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يده عند الغاصب فمات بري الغاصب
ولو غصب عبد محجور امثله فمات ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى رب الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفع
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع
ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب

في الصورة الاولى

رجل مد

رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها
الى الاولى ورجع ثانيا اتفاقا وقيل فيه محمد مع
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا
شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى
عاقلته دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع
عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما
والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا
بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما اتلفه بلا ايداع
ونحوه **باب القسامة** واذا وجد ميت في محلة
به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه
قتله على اهلها او على بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا

علمنا له فانلاثم قضى على اهلها بالدية وعاتم خلفه
كالكبير ولا يحلف الولي ولو كان لوث فان نقص اهلها
عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا
تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
لو ادعى هم اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الراس كوجود كله ولا قسامه على صبي ومجنون
ومراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
او خرج الدم في فمه او انفه او دبره او ذكره او
وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان
اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين القريتين
فعلى اقربها وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته
وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت

العاقلة

العاقلة حضورا يدخلون في القسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على
اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة
احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البايع وعندهما على المشترين وفي البيع بخيار على
ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في
دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية
على الراس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربها وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي
غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في
برية ليس بقربه قرية يسمع فيها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا

لشطا فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا
يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى
ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على الملاك لا عليهم
خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح
رجل فحمل فمات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة

ايضاً

ايضا قال المتأخرون تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب
قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض

كتاب المعاقلة

هو جمع معقلة و
هي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل
او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته
قبيلته يؤخذ عنهم في ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلث
دراهم او اربعة فان لم يسع القبيلة لذلك ضم
اليه اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلة
ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد

وسميت الدية عقلا وجمعها عقول لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك ... اذا ... الابل ... فناء ... عقولا ... الدية ... وعن هذا قال ... فلا تعقل جراحا

قال صاحب المغرب الديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها وقال صاحب القاموس والديوان ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه جمعه دواوين ودياوين انتهى فيكون المراد من اهل الديوان الذين كتب اسماؤهم في الديوان

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم اي الجيش الذين يكتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضرة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان ولذا لو كانت بالحرفة فالعاقلة اهل الحرفة صدر الشريعة

ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمدا ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النسا والصبيان في
العقل ولا يدخل النساء ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر وان اختلفا ملة
ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء
فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب وتصح بما زاد على
الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح

من المسلم

من المسلم الذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان
كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت
الموصى له بعد الموصي قبل القبول فانه يملكها و
تصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان
ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح
ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي
ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان
اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى
به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع
عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت

الوصية او كل وصية بها لفلان فهي حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فرجع الآن يكون
فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصية
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره او وصية
وهبة لابنه الكافر والرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه
والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى
رجل لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث
بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة
اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى
له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثله نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له

الثلث

الثلث وان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من
ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم
كالجزء وان اوصى له بسدس ماله واجازوا فله
الثلث بسدسه ثم سدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او
غنمه او ثيابه وهو من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي
وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما له كل الباقي وقيل
يوافقان والزيب وكالعبيد وان اوصى بالف وله
عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما
ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث

ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان
فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم
مات صحت الوصية في صحيح وان اوصي بشاة له
فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان
اوصي بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقرا
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصي
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصف ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصي بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما
فله ثلث ما لكل منهما ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الي الثلث فان اوصي مع
ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة و
يقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا
بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل علي العلم بدعوي الزيادة علي ما اقروا

وان

وان اوصي بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصي لكل من ثلثة بثوب وهي
متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصي ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فانه خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصي له وعند محمد له نصفه والا قدر ذرعه (فله صح)
وعند محمد له قدر ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصي بالف عين من
مال غيره فله ردها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع
بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد علي
الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصي بامة
فولدت بعد موته فهما للموصي له ان اخرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما علي السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف

المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت و
المحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث
فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخيرة وان حابا بين عتقين فنصف للمحاباة
ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق
بما بقي ولو كان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع
بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله و
ترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد
الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن دعواه

ولو ادعى

ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في
صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها
قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل
بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا
مات الحاج من غيره في الطريق كتاب الوصية
للاقارب جار الانسان ملاصقه وعندهما
من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي

وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك الحر
والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه
وذو قرابته وذو ارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت وفي يكون للاثنين فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان كان له عم فقط فنصفها وان عم وعمة
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل
الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم
نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل نسبه
من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت

ابيه

ابيه والوصية لبني فلان وهو ابو صلب
للذكور خاصة وعندهما روايتان عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على
السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم
او زمناتهم او اراملهم فللفقير فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل فيها
مولا الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم و
تبطل ان كان له معتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا
كالمواريث باب الخدمة والسكنى والثمرة
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما
مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى

الموصى له والا قسمة الدار وتهايئا في العبد يوما
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي
وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار
او العبد لا يجوز السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن
اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله
الموجود وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف غنم او لبنها
او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال
ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي
داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث ولو
اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل
ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد

ووصية

ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز
لذمي من غير ملته لا الحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى
الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه
يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء
فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى
عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي ونصب غيره وان اوصى الى عبده فان
كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان
الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره ولو كان قادرا
امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد
وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد
مغصوب والمشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد
الوصيين اقام القاضي غيره مقامه وان لم يوص الى احد وان اوصى الى
الحي جاز تصرفه وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى

فى احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمة
معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد
الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطا وفي الوصية
بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ بشيء ولو باع الوصي من
التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير
شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع
في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه
نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة له وقبول
الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض
ويجوز للاب الاقتراض لا للموصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على
الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم

يوصى

يوصى الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد و
كذا لو شهد ابنان الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت في غيره وعندهما
تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين
بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد
صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

من له ذكر وفرج فان بال باحدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو
مشكل ولا اعتبار للكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت
بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرة على الجماع
او احتلام كالرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطء فامرأة فان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل

وقال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبه ومن
خلفه ومن خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس المخيط
في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير
محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل
ولا امراة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال و
الا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل
ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل
رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع مما يلي
الامام ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فلا
ابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو
قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل
مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له

ولا يحد بقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد
به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة
من الغائب ليست بحجة قالوا اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين كالكتابة
على الجدار واوراق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة
على الهواء او الماء ولا عبرة فيه واذا اختلطت المذكية بميتة
فالاقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند
الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال
دمه فاتخذت منه مرقة منه جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر
ظهر او ظهر يوم كذا قيل يصح فيها ايضا ولو ابتلع الصائم
بزاق غيره وان كان حبيبه لزم الكفارة والا فلا وقيل
بعض الخارج عن مصر في تركه الحج ومن قال لامراة عند شاهدين
تو زن من شوى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل

قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيد فقالت
كردانيدم فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر
خويشتن را بسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق داده فقال داده كير او
كير ده او داده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده
است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار
لا يقع وان نوى ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار
بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت
له كابين ترا بخشيدم مرا چنك بازداد فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته
انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند است
كه انكار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من
سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان
قال قلت كذا بالا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند

خانه

خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع
بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبايع العقار للشارع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال اخطأت
في قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيح وشهادة مستقيمة
ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعون
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا
ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع
دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا فيما اقر وليس بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه
يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح

قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح
وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ بيعه ولو
خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه الهبة ان قدر على الضرب
وان كرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ
بئرا او بالوعة في داره فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله
لها والنفقة دين عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال فقال له السلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن
ولو في الصحراء مجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة

الحيا

الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة يراه ظنه مختونا ولا
تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا
شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطا باسم
النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وندب لبس
السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وللشاب العالم ان يتقدم على شيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرايض** يبدا من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم
يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم
بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال

ويمنع الارث الرق والقتل كا جهر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشر الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة وهم ذو الفروض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا

لابي

لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا وانثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات او للاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه كذلك وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها فاخوها عصبة به

لا يصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره
الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد
الزني وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه فماله
كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي
للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو
ولو ترك جد مولاه واخاه مولاه فالجد اولى وعندهما
يستويان والعصبة انما تاخذ ما فضل عن ذوي
الفروض تركت زوجا واخوة لابوين واخوة لام
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية
فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد الاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن

يدلي

يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ولا يحجب الاخوة لابوين ولاب
بالجد بل يقاسمونه كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن
الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصب بحذائه ومن فوقه
من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام
الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من
اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب
معه فانها تحجب ام الام وان اجتمع جدتان احديهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب
الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم

وابنه وان سفل وبالاب والجد
وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين
ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين

بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس **فصل** في العول واذا زادت
السهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا يعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا والاثنا عشرة الى
سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان والرد ضد العول بان لا يستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد
عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على رؤسهم

فان

فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
ست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع
مسئلتهم في مخرج من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصح
بالاصول الابنية **فصل** في ذوي الارحام
ذوي الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد عند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان

اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد توخذ الصفة
من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن
وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى
فروعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل
ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفا
سدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم الاولاد الاخوات
او اولاد الاخوة ثم جزء جدة وهم العمات والخالات والاخوال و
الاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه
وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام
الاب لام واعمام الام وبنات اعمامه او اولاد اعمام الام

فصل في الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم
مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما اخ لام اعطي السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة

الباطلة



والباطلة وان جتمع فيه قرابتان لو انفرد الى شخصين
ورثا بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ثم مات ورثوا وان
اقله فلا

فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق تصحيح
الثاني التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلته والا فاضرب
كل الثاني في الاولى فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

فصل الفرائض
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصفه نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة و

يعني لا يجوز الاهداء باسم هذين اليومين
فانه حرام بل كفر قال ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى
لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز والمهرجان
فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
وحبط عمله فوايد

والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه
فمن ستة او الرابع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم فان باينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كا
امراة وستة اخوة وان انكسر سهامهم فريقين او اكثر و
تماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق واحدها في جميع الثاني والمبلغ في
الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات و
خمس عشر جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام وان
تباينت الاعداد فاضرب احدها في جميع الثاني ثم
المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامراتين وعشر بنات وستة جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل

فيه

فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** و**تداخل العددين**
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في
واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا
الى العشرة في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيبه [illegible] العلم في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط [illegible] مثل تلك النسبة من المضروب
كل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو

نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاطرح
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع
التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين سهام وارث اعمل العمل
المذكور ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في
عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من
الناظر فيه ان اطلع الاخلال بشيء منها ان يلحقه
بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد
التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في
موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت فيه مسائل كثيرة من الهداية ومجمع البحرين ولم
ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه
اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله

تعالى

تعالى

حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبيضة بين
الصلوتين من يوم الثالث والعشرين من رجب
الفرد سنة ثلث وعشرين وتسعمائة عن يد
الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي غفر الله تعالى لهم ولوالديهم والحمد لله
رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين تم هذه الكتاب
بعون الله الملك الوهاب واليه المرجع
والمآب عن يد العبد الحقير الفقير المذنب
المحتاج السيد الحاج حسين بن
الحاج محمد بن السيد الياس
غفر الله لهم ولوالديهم ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
في اليوم ثلث من وقت العصر
من جماذيل اول سنة احدى
وتسعين والف

هذا بيان وفات [illegible] والدة شريفه

بيك يوز اللى سكز سنه سنده ماه محرمك اون دردنجى يومنده يوم [illegible]

وقت ضحيده [illegible] آخرته انتقال ايتشدر الحكم لله انا لله وانا

اليه راجعون [illegible] ودافن قره قدمكر [illegible]

قره طقوزه قدم شريفه باحده وقدم وفات ايدى رحمة الله

عليها رحمة واسعة انا الفقير ابنها السيد احمد بك [illegible]

اللهم [illegible]

وارزقنا [illegible]

واعطنا [illegible]

١٢٥٨

مجموعه كاغد

مجموعى كاغد

مجموع كاغد

صاحب ومالك ملا [illegible]

١٣٣١

پرچنج [illegible]